مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - -95 –

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

.....

.....

Contact
Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc
Agence marocaine de l'ISBN
Av. Ibn Khaldoun, Agdal – Rabat
Tél. : (+212) 5 37 27 23 00 (Standard)
Tél. : (+212) 5 37 27 23 14
Fax : (+212) 5 37 77 21 52
Mail :depotlegal@bnrm.ma

.....

.....

.....

يتشرف الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بدعوتكم لحضور الاجتماع المقرر يوم الإثنين 23 نونبر على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال حول موضوع تفعيل مقتضيات المادة364من قانون المسطرة الجنائية

مع خالص تحياتي واحترامي لكم السيد الرئيس المحترم

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما تم تعديله بالقوانين التالية:

1. القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.

2. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛

المادة 364

تم تتميم المادة 364 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

.....

سلسلة الوجوه البارزة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

الحلقة الثالثة عشر

عبد السلام الخمليشي (البروفيسور الطبيب الجراح)

من أصل ريفي (من الحسيمة)، برز في مجال : الطب والجراحة

- الميلاد: 16 مارس 1948 في الحسيمة (المغرب).
- التعليم والمسار: تلقى تعليمه الأساسي في تطوان والثانوي في الرباط. حصل على دكتوراه في الطب من جامعة محمد الخامس بالرباط عام 1974. تخصص في جراحة الدماغ والأعصاب، وأجرى تدريبات في سويسرا (لوزان) وفرنسا (ليون).
- المناصب والإنجازات:
  - رئيس مصلحة جراحة الدماغ والأعصاب بمستشفى التخصصات (المركز الاستشفائي الجامعي) في الرباط منذ 1983، وأستاذ في كلية الطب منذ 1984.
  - أسس عام 1989 مؤسسة الحسن الثاني للوقاية من أمراض الجهاز العصبي

ومكافحتها، التي ساهمت في إدخال تقنيات حديثة مثل جهاز الرنين المغناطيسي (IRM) إلى المستشفيات المغربية.

◦ مدير المركز المرجعي الدولي بالرباط لتكوين جراحي الدماغ والأعصاب الأفارقة الشباب (معتمد منذ 2001 من الفيدرالية العالمية)، حيث درّب أكثر من 100 جراح من أكثر من 19 دولة إفريقية على مدى عقود.

◦ تقلد مناصب قيادية في الفيدرالية العالمية لجمعيات جراحي الدماغ والأعصاب WFNS)): مندوب، نائب رئيس، رئيس مؤتمر عالمي بمراكش، منسق لجان علمية، ثم رئيس شرفي مدى الحياة.

◦ عضو مشارك في الأكاديمية الوطنية الفرنسية للجراحة (2022)، وعضو في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

• الجوائز: جائزة المؤسسة الدولية للبحث في علوم الدماغ والأعصاب (ألمانيا 2014)، ميداليات وشهادات تقدير متعددة (منها ميدالية جمعية جراحة الأعصاب الناطقة بالفرنسية)، ونشر أكثر من 150 مقالاً علمياً وألّف كتباً ودراسات. يُعرف بتواضعه وتركيزه على تكوين الأجيال الشابة في المغرب وإفريقيا.

.....

سلسلة الوجوه البارزة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

الحلقة الرابعة عشر

أحمد الخمليشي (العلامة الفقيه والمفكر القانوني)

أحمد الخمليشي من أصل ريفي (من الحسيمة)، برز في القانون والفقه الإسلامي بصفته فقيهاً وعالماً، مع الإشارة إلى فضائله وإنجازاته.

ينتمي إلى عائلة معروفة بالتقوى والعلم في منطقة الريف.

• الميلاد: 15 مارس 1935 في الحسيمة.

• التعليم والمسار: حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالمعهد الديني في الحسيمة وتطوان. حصل على الباكالوريا عام 1957، والإجازة في القانون الخاص من كلية الحقوق بالرباط عام 1960 (فوج محمد الخامس)، ودبلوم الدراسات العليا عام 1962، والدكتوراه في القانون الخاص/المدني عام 1974.

• المناصب:

◦ قاضٍ في محكمة الاستئناف بالرباط ورئيس المحكمة الإقليمية بالناظور (1960-1970).
◦ أستاذ بكلية الحقوق بالرباط (1971-2000)، درّس القانون المدني والجنائي والمسطرة الجنائية والأحوال الشخصية والفقه الإسلامي.
◦ مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط (عيّنه الملك محمد السادس عام 2000 حتى حوالي 2024/2023)، وساهم في تطوير التكوين الشرعي والقانوني.
◦ عضو في لجان مراجعة مدونة الأحوال الشخصية/الأسرة، ومحامٍ بهيئة الرباط منذ 1989، وعضو سابق في المجلس العلمي الإقليمي.
• المؤلفات والإسهامات: مؤلفات غزيرة في القانون والفقه، منها:
◦ شرح القانون الجنائي العام (مجلد) والخاص (مجلدان).
◦ شرح قانون المسطرة الجنائية (مجلدان).
◦ التعليق على مدونة الأحوال الشخصية/الأسرة.
◦ المسؤولية المدنية للأبوين على أبنائهما القاصرين.
◦ سلسلة «وجهة نظر» في نقد الفكر الفقهي الإسلامي ووسائل تجديده (عدة أجزاء).
◦ أبحاث حول تجديد الفقه، جمود الدراسات الفقهية، ومراعاة المآل في العلوم الإسلامية.
• فضله وإنجازاته: يُعتبر من أبرز الفقهاء القانونيين المغاربة الداعين إلى تجديد الفقه الإسلامي بما يتوافق مع الواقع المعاصر، مع الحفاظ على المرجعية الشرعية. أسهم في بلورة مدونة الأسرة (2004)، ودافع عن الاجتهاد المنضبط وتجنب التقليد الأعمى. عُرف بفكره النقدي الإصلاحي من داخل المؤسسات، وتكريمه عام 2024 من دار الحديث الحسنية تقديراً لعطائه. يُلقب أحياناً بـ"الفقيه" أو "العلامة والمفكر"، وله إسهامات في نقد المنظومة الفقهية التقليدية وربطها بالتحديات الحديثة .
Wikipedia

منهجية أحمد الخمليشي في الاجتهاد تتمحور حول مشروع تجديدي نقدي للفكر الفقهي الإسلامي، يهدف إلى ربطه بالواقع المعاصر وتحويله إلى قواعد قانونية ملزمة قابلة للتطبيق في التنظيم الاجتماعي. يعتمد ذلك على سلسلة كتبه «وجهة نظر» (ثمانية أجزاء تقريباً) مثل «جمود الدراسات الفقهية: أسبابه التاريخية

والفكرية ومحاولة العلاج»، و«الاجتهاد تصوراً وممارسة»، و«الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه»، و«خلل يجب الوعي به».

يرفض الخمليشي الجمود الناتج عن التقليد، ويدعو إلى انتقال من «اجتهاد التنظير» إلى «اجتهاد التقرير» العملي الذي يراعي المآلات والمصالح.

أبرز عناصر نقده للمنظومة التقليدية

• فرض التقليد: يرى أن مبدأ «فرض التقليد على من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد» (منذ الشافعي ومن بعده) أدى إلى تقسيم الأمة إلى مجتهدين ومقلدين، وشلّ العقل الجماعي، رغم أن القرآن يحث على التفكير ومسؤولية الفرد.

• شمولية ضوابط أصول الفقه: ينتقد الادعاء بأن كل الأحكام الفقهية مستنبطة بقواعد أصولية لغوية فقط. هذه الضوابط تقتصر على النصوص الجزئية القليلة، بينما معظم الأحكام تعتمد على الكليات والمقاصد والخبرة بالواقع.

• وصف الرأي الاجتهادي بـ«حكم الله»: يحذر من تحويل الرأي الظني (الصادر عن فرد متأثر بظروفه) إلى حكم أزلي أو شرعي قطعي، مما يمنحه حصانة تمنع المراجعة والمناقشة. لو بقي الرأي على ظنيته لسهل تعديله.

• تصور المجتهد الفردي: يرى أن شروط المجتهد التقليدية غير قابلة للتطبيق عملياً في العصر الحديث، وأن الاعتماد على فرد واحد لحل كل مشاكل الحياة أمر متعذر، ويؤدي إلى الجمود.

منهجيته التجديدية المقترحة

1. الاجتهاد الجماعي (الاجتهاد الجماعي أو الشورى):

يدعو إلى استبدال الاجتهاد الفردي باجتهاد جماعي مؤسسي/وطني أو إقليمي، يشبه الشورى القرآنية والمؤسسات الحديثة. يعتمد على جهود مشتركة بين المتخصصين في النصوص والخبراء في الواقع (مثل الأطباء والاقتصاديين والاجتماعيين). يرى في اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية (التي ساهم فيها) نموذجاً عملياً ناجحاً أدى إلى مدونة الأسرة 2004.

2. مراعاة المآلات والمقاصد والمصلحة:

يؤكد على القاعدة الأصولية «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»، والنظر في مآلات الأفعال (موافقة أو مخالفة). يقترح إضافة الدلالة الغائية (الحكمة من الحكم) إلى الدلالة اللغوية في تفسير النصوص. يركز على «اجتهاد الواقع» الذي يربط النص بالظروف الزمانية والمكانية والثقافية.

3. تفعيل التشريع الاجتهادي:

الإشكال المركزي عنده: كيف يتحول الحكم الفقهي إلى قاعدة قانونية ملزمة في التنظيم الاجتماعي؟ يقترح آليات عملية لإدماج الأحكام الشرعية ضمن القوانين الوضعية، مع الحفاظ على القطعيات، واستخدام الاختيار (التخيير أو التلفيق) من الآراء الفقهية الموجودة، ثم الاجتهاد الجديد عند الحاجة.

4. إعادة صياغة الدراسات الفقهية:

يدعو إلى تقسيم دراسة الفقه إلى عام (كليات الشريعة والمقاصد) وخاص (التفاصيل التطبيقية)، وربطها بالعلوم الإنسانية والواقع، بدلاً من التركيز على الحفظ والنقل. ينتقد الاعتماد المفرط على التلقين، ويربطه أحياناً بالتطرف أو الجمود.

5. التوسط بين النص والواقع:

لا يدعو إلى التخلي عن التراث الفقهي، بل إلى تحديثه بانتقاء الأنسب منه وفق المصلحة والعدل والقيم القرآنية، دون مصادمة الأحكام القطعية. يميز بين الشريعة (الوحي) والفقه (اجتهاد بشري قابل للمراجعة).

تطبيقات عملية

ساهم فكره في إصلاح مدونة الأسرة المغربية (2004)، حيث دافع عن اجتهاد يراعي مقاصد الشريعة وضرورات العصر (مثل حقوق المرأة والطفل). يركز على قضايا مثل الأسرة، والربا، والميراث، والزواج المبكر، مع التأكيد على أن الاجتهاد يجب أن يكون جماعياً ومنضبطاً بالواقع لا فردياً تنظيرياً.

باختصار، منهجيته إصلاحية معتدلة: نقدية للتراث دون رفضه، جماعية بدلاً من فردية، واقعية تركز على المآلات والمقاصد، وتهدف إلى جعل الفقه فاعلاً في التشريع الحديث.

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

.....
سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

الحلقة العشرين
البروفيسور المغربي مصطفى العزوزي
مصطفى العزوزي
طبيب وجراح أعصاب مغربي وُلد عام 1957 في مدينة القصر الكبير، ويمارس عمله في الرباط مع مسيرة أكاديمية وبحثية دولية.
أبرز محطات المسيرة والإنجازات
التخصص والعمل: جراح دماغ وعمود فقري، ارتبط اسمه بالعمل في كلية الطب والصيدلة بالرباط وكلية هارفارد للطب، وله عيادة في شارع مولاي سليمان (الإقامة الملكية) بالرباط.
العضوية الدولية: أول عضو مغاربي دائم في الكونغرس الأمريكي لجراحة الدماغ والعمود الفقري.
الجوائز والاختراعات: نال الميدالية الذهبية في سويسرا عام 1997 عن اختراع آلة طبية لعلاج أمراض الدماغ، وصُنّف ضمن "العقول المبدعة عالمياً في القرن 21" عام 2007.
العائلة: هو والد الطبيب والمخترع المغربي يوسف العزوزي (الفائز في برنامج نجوم العلوم 2019).

البروفيسور مصطفى العزوزي (مواليد 1957 بمدينة القصر الكبير) هو طبيب وجراح أعصاب مغربي بارز، يُعد من رواد جراحة الدماغ والعمود الفقري في المغرب والعالم العربي.
النشأة والمسار الأكاديمي والمهني
• التعليم والتدريس. تلقى تكوينه الطبي، وعمل أستاذاً وباحثاً في كلية الطب والصيدلة بالرباط، كما ارتبط مساره الأكاديمي بجامعة هارفارد للطب في الولايات المتحدة الأمريكية.
• العمل السريري. يشرف على وحدة جراحة الدماغ والأعصاب بمدينة الرباط، حيث يتخصص في جراحات أورام المخ، والعمود الفقري، وجراحة أعصاب

الأطفال، والتشوهات الخلقية في الجمجمة والدماغ.

• الإشعاع المؤسسي. يترأس الجمعية المغربية لجراحة الدماغ والأعصاب بالقطاع الحر، وساهم في تنظيم مؤتمرات ولقاءات طبية دولية لتبادل الخبرات بين الأطباء المغاربة ونظرائهم في أوروبا وأمريكا.

أبرز الإنجازات والجوائز الدولية

• اختراع طبي رائد (1997). أحرز الميدالية الذهبية في سويسرا تقديراً لابتكاره آلة طبية متطورة مخصصة لمعالجة أمراض الدماغ.

• الكونغرس الأمريكي (.CNS أصبح أول عضو مغاربي دائم في الكونغرس الأمريكي لجراحة الدماغ والعمود الفقري، وهو اعتراف دولي بمكانته العلمية وخبرته الجراحية.

• العقول المبدعة عالمياً (2007). اختير ضمن قائمة "العقول المبدعة عالمياً في القرن الواحد والعشرين" تتويجاً لمسيرته الحافلة بالابتكار والبحث العلمي في مجال العلوم العصبية.

فضله وتأثيره العلمي والأسري

• تطوير التخصص بالمغرب. ساهم بشكل مباشر في إدخال أحدث التقنيات الجراحية والعلاجية في مجال جراحة الأعصاب والعمود الفقري إلى المغرب، وتكوين أجيال من الأطباء والجراحين عبر إشرافه الأكاديمي والميداني.

• إلهام الجيل الجديد. امتد شغفه بالابتكار الطبي إلى أسرته؛ فهو والد الطبيب والمخترع المغربي الدكتور يوسف العزوزي، المتوج بلقب أفضل مخترع في العالم العربي في برنامج "نجوم العلوم" (2019) عن ابتكاره دعامة لتعديل تدفق الدم لمرضى فشل القلب.

حصل البروفيسور مصطفى العزوزي على الميدالية الذهبية في سويسرا عام 1997 تقديراً لابتكاره آلة طبية متخصصة لمعالجة أمراض الدماغ، إلا أن المصادر العامة والموسوعية المتاحة تكتفي بالإشارة إلى الجائزة ومجال الابتكار دون نشر المواصفات الهندسية أو الفنية الدقيقة للجهاز.

• مجال الاستخدام. صُممت الآلة للمساعدة في التدخلات العلاجية والجراحية الدقيقة المتعلقة بأمراض الدماغ، وهو التخصص السريري والأكاديمي الرئيسي للبروفيسور العزوزي.

• الإطار الزمني والتكريم. نال هذا الاختراع الميدالية الذهبية في سويسرا عام 1997 (التي تحتضن سنوياً معرض جنيف الدولي للاختراعات، أحد أعرق المحافل

العالمية لتقييم الابتكارات الطبية والتقنية).

• الأثر المهني. شكّل هذا التتويج محطة بارزة في مسيرته العلمية، وساهم في تعزيز حضوره الدولي كأول عضو مغاربي دائم في الكونغرس الأمريكي لجراحة الدماغ والعمود الفقري، واختياره لاحقاً ضمن قائمة "العقول المبدعة عالمياً في القرن الواحد والعشرين" عام 2007.

محدودية التفاصيل التقنية المتاحة

• غياب التوثيق الرقمي المفتوح.

• نظراً لكون الابتكار يعود إلى أواخر التسعينيات وقبل الانتشار الواسع للأرشفة الرقمية للأبحاث وبراءات الاختراع المغربية، فإن المقالات الصحفية والسير الذاتية المنشورة (بما في ذلك موسوعة ويكيبيديا) تذكر الحدث كإنجاز تاريخي دون تفصيل آلية عمل الجهاز أو اسمه التجاري.

البروفيسور مصطفى العزوزي (مواليد 1957 بمدينة القصر الكبير) هو طبيب وجراح أعصاب مغربي بارز، يُعد من رواد جراحة الدماغ والعمود الفقري في المغرب والعالم العربي.

النشأة والمسار الأكاديمي والمهني

• التعليم والتدريس. تلقى تكوينه الطبي، وعمل أستاذاً وباحثاً في كلية الطب والصيدلة بالرباط، كما ارتبط مساره الأكاديمي بجامعة هارفارد للطب في الولايات المتحدة الأمريكية.

• العمل السريري. يشرف على وحدة جراحة الدماغ والأعصاب بمدينة الرباط، حيث يتخصص في جراحات أورام المخ، والعمود الفقري، وجراحة أعصاب الأطفال، والتشوهات الخلقية في الجمجمة والدماغ.

• الإشعاع المؤسسي. يترأس الجمعية المغربية لجراحة الدماغ والأعصاب بالقطاع الحر، وساهم في تنظيم مؤتمرات ولقاءات طبية دولية لتبادل الخبرات بين الأطباء المغاربة ونظرائهم في أوروبا وأمريكا.

أبرز الإنجازات والجوائز الدولية

• اختراع طبي رائد (1997). أحرز الميدالية الذهبية في سويسرا تقديراً لابتكاره آلة طبية متطورة مخصصة لمعالجة أمراض الدماغ.

• الكونغرس الأمريكي (.CNS أصبح أول عضو مغاربي دائم في الكونغرس الأمريكي لجراحة الدماغ والعمود الفقري، وهو اعتراف دولي بمكانته العلمية وخبرته الجراحية.

• العقول المبدعة عالمياً (2007). اختير ضمن قائمة "العقول المبدعة عالمياً في القرن الواحد والعشرين" تتويجاً لمسيرته الحافلة بالابتكار والبحث العلمي في مجال العلوم العصبية.

فضله وتأثيره العلمي والأسري

• تطوير التخصص بالمغرب. ساهم بشكل مباشر في إدخال أحدث التقنيات الجراحية والعلاجية في مجال جراحة الأعصاب والعمود الفقري إلى المغرب، وتكوين أجيال من الأطباء والجراحين عبر إشرافه الأكاديمي والميداني.

• إلهام الجيل الجديد. امتد شغفه بالابتكار الطبي إلى أسرته؛ فهو والد الطبيب والمخترع المغربي الدكتور يوسف العزوزي، المتوج بلقب أفضل مخترع في العالم العربي في برنامج "نجوم العلوم" (2019) عن ابتكاره دعامة لتعديل تدفق الدم لمرضى فشل القلب.

إذا كنت ترغب في معرفة المزيد، يمكنني:

تزويدك بتفاصيل أكثر حول اختراعه الطبي الحاصل على الميدالية الذهبية في سويسرااستعراض مسيرة نجله المخترع الدكتور يوسف العزوزي وابتكاراته الطبية

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

الحلقة الواحد و العشرين

يوسف العزوزي - ويكيبيديا

يوسف بن مصطفى العزوزي: طبيب ومخترع مغربي، يتحدث العربية والإنجليزية والفرنسية؛ والده العزوزي ووالدته أمريكية.

الدكتور يوسف العزوزي (مواليد 28 ديسمبر 1991 بالرباط) هو طبيب وباحث ومخترع مغربي، حاز لقب أفضل مخترع في العالم العربي في برنامج نجوم العلوم (2019)، ويُعرف بابتكاراته الطبية المسجلة ببراءات اختراع دولية في مجالات أمراض القلب وتصفية الدم.

النشأة والتكوين الأكاديمي

• الخلفية الأسرية. نشأ في أسرة تجمع بين الطب والبحث العلمي؛ فوالده هو جراح الأعصاب المغربي البروفيسور مصطفى العزوزي، ووالدته أمريكية الجنسية.

• المسار الدراسي المتعدد. تلقى تعليمه الثانوي في المدرسة الأمريكية بالرباط، ثم تابع دراساته الجامعية في تخصص علم الأعصاب بكل من جامعة أكسفورد البريطانية والجامعة الشمالية الشرقية (نورث إيسترن) في بوسطن بالولايات المتحدة، قبل أن ينتقل لدراسة الطب باللغة الإنجليزية في جامعة "أجي بادم" بتركيا، حيث تخرج طبيباً عام 2017.

أبرز الابتكارات الطبية

• دعامة تعديل تدفق الدم (.Flow Modulator Stent) جهاز ميكانيكي قابل للزرع في الشريان الأبهر صُمم لمساعدة مرضى قصور القلب الاحتقاني. يعتمد الابتكار على تحسين توزيع وتدفق الدم داخل الجسم بكفاءة ودون الحاجة إلى مصدر طاقة كهربائية أو بطارية أو محرك، مما يجعله بديلاً أقل تكلفة وأسهل صيانة مقارنة بمضخات القلب التقليدية.

• مصفاة الكريات البيضاء داخل الأوعية الدموية. ابتكار طبي يتيح تصفية وتنقية الكريات البيضاء مباشرة من داخل مجرى الدم دون الحاجة إلى إخراج الدم خارج الجسم (كما يحدث في الأجهزة التقليدية)، وهو ما يفتح آفاقاً علاجية جديدة لتحسين نجاح عمليات زراعة الأعضاء ودعم علاج بعض الأورام السرطانية.

ريادة الأعمال وبراءات الاختراع الدولية

• التتويج العربي (2019). تصدر الموسم الحادي عشر من برنامج "نجوم العلوم" في قطر بعد تفوقه على آلاف المتقدمين العرب، ونال الجائزة الكبرى لدعم تطوير مشروعه الطبي.شركة "أورتو ميديكال" (.Aorto Medical) أسس الشركة في يناير 2020 لتطوير وتسويق تقنياته الطبية، ونجح في استقطاب تمويلات تجاوزت مليون دولار، وإجراء تجارب ما قبل سريرية، بالإضافة إلى توقيع شراكات بحثية مع مؤسسات مغربية رائدة مثل جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (.UM6P)

• الاعتراف الدولي وبراءات الاختراع. سجل عبر شركته عدة براءات اختراع دولية لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومكاتب براءات عالمية مرموقة، شملت الحصول على براءات اختراع رسمية في اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والصين، وكوريا الجنوبية، وتركيا.

في 8 نوفمبر2019، فاز العزوزي بلقب أفضل مخترع بالعالم العربي في مسابقة «نجوم العلوم» في دورتها الحادية عشرة التي تُقام بقطر، والتي أُطلقت بمبادرة من مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

وكان يوسف العزوزي قد وصل إلى المرحلة النهائية من هذه المسابقة الشهيرة

بعد حصوله على أعلى نقطة في دور نصف النهائي (88.3 نقطة)، باختراعه «دعامة لتعديل تدفق الدم عند مرضى القلب».
وحصل مشروعه على أعلى العلامات، وبلغت 93.8 ليحصد لقب البرنامج، بالإضافة إلى جائزة نقدية بقيمة 300 ألف دولار أميركي.
وتُمكن «دعامة تعديل تدفق الدم»، التي طورها يوسف العزوزي، من إلغاء تكاليف الصيانة في وسائل العلاج الحالية؛ وهو ما يعني مساعدة مرضى فشل القلب الاحتقاني على توفير الكثير من المال على المدى الطويل. وأكد العزوزي أن اختراعه يهم 26 مليونا ممن يعانون مرض القلب.

ويكيبيديا

.....
.....
سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

الحلقة الثانية و العشرين
أحمد شوقي بنبين
• الدكتور أحمد شوقي بنبين أحد أبرز رواد علم المخطوطات (الكوديكولوجيا) في العالم العربي وإفريقيا، ومدير الخزانة الملكية (الحسنية) بالرباط منذ عام 1994.
السيرة الذاتية والمسار العلمي
• النشأة والميلاد.
• وُلد عام 1946 في مدينة مراكش في أسرة علمية، فوالده هو الفقيه والأديب محمد بنبين الذي اشتهر بحفظه الواسع للشعر والتاريخ.
• التكوين الأكاديمي.
• حصل على الإجازة في الآداب من جامعة فاس (1971)، ثم انتقل إلى فرنسا لينال دبلوم الدراسات العليا في علوم المكتبات بباريس (1973)، فدكتوراه السلك الثالث من جامعة السوربون (1975)، وتوّج مساره بدكتوراه الدولة من الجامعة الفرنسية (1986).
• المناصب والمسؤوليات.

• عمل أستاذاً للتعليم العالي بكلية الآداب بالرباط، وتولى إدارة المكتبات والمخطوطات بوزارة الثقافة المغربية، قبل أن يُعيَّن مديراً للخزانة الملكية الحسنية بالرباط، وهي من أغنى خزائن التراث المخطوط في العالم الإسلامي.

أبرز الإنجازات والمؤلفات

• تأصيل علم المخطوط العربي. يُنسب إليه الفضل في نقل "علم الكوديكولوجيا" (دراسة الكتاب المخطوط بوصفه وعاءً مادياً وحضارياً) من الدراسات الغربية وتأسيسه منهجياً في الثقافة العربية.

• المؤلفات المرجعية. أغنى المكتبة العربية والفرنسية بأعمال تأسيسية، أبرزها:تاريخ المكتبات في المغرب.دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي.معجم مصطلحات المخطوط العربي (بالاشتراك مع د. مصطفى طوبى).المدخل إلى علم المخطوط.

• الفهرسة والتحقيق.

• أشرف على إصدار سلسلة فهارس الخزانة الحسنية (في التاريخ، والأدب، والبلاغة، واللغة)، وحقّق دواوين وأعمالاً تراثية مثل ديوان شاعر الحمراء.

فضله ومكانته العلمية

• صيانة التراث المغربي والإسلامي. ساهم عبر إدارته للخزانة الحسنية في حفظ وصيانة وترميم آلاف المخطوطات والوثائق النادرة وإتاحتها للباحثين.

• تكوين أجيال من المحققين. تتلمذ على يديه عشرات الباحثين في المغرب والمشرق من خلال محاضراته في الجامعات والمؤسسات الكبرى مثل مكتبة الإسكندرية والمكتبة السليمانية بإسطنبول.

• التقدير الدولي.

• اختير ضمن قائمة أكثر 500 شخصية مسلمة تأثيراً في العالم، ويُعد عضواً فاعلاً في هيئات علمية دولية مرموقة (كمجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية ومؤسسة الفرقان بلندن)، كما نال أوسمة رفيعة تقديراً لجهوده، أحدثها تكريمه بوسام الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للتميز من الدرجة الأولى في الأردن.

تُشكّل مؤلفات الدكتور أحمد شوقي بنبين المرجع الأساس لعلم المخطوطات (الكوديكولوجيا) في المكتبة العربية، وتتلخص أبرزها فيما يلي:

1. دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي

الفكرة المحورية: يضع هذا الكتاب الأسس النظرية لتفريق علم المخطوط (الكوديكولوجيا) عن علم الخطوط (الباليوغرافيا) وعلم التحقيق.أبرز المحاور:يُعرّف المخطوط بوصفه أثراً مادياً وحضارياً وليس مجرد وعاء لنقل

النصوص.يشرح طرق الفهرسة العلمية الدقيقة وكيفية إعداد الببليوغرافيات المتخصصة في التراث العربي.
يوضح منهجية التعامل مع البيانات المادية للكتاب (الورق، المداد، التجليد، والتملكات).
2. معجم مصطلحات المخطوط العربي (بالاشتراك مع د. مصطفى طوبى)
الفكرة المحورية: هو أول معجم عربي متخصص يجمع ويضبط المصطلحات التقنية المرتبطة بصناعة الكتاب المخطوط وفهرسته.أبرز المحاور:يُقدّم تعريفات دقيقة لآلاف المصطلحات التراثية والمعاصرة مع مقابلاتها باللغتين الفرنسية والإنجليزية.يغطي مجالات صناعة الورق (العلامات المائية، الكاغد)، أدوات الكتابة، التذهيب، التسفير (التجليد)، وأنواع الخطوط.يعتمد عليه المفهرسون والمحققون لتوحيد لغة الوصف العلمي للمخطوطات في الخزائن العربية.
3. المدخل إلى علم المخطوط
الفكرة المحورية: دليل منهجي وتطبيقي موجه للباحثين والطلبة لفهم البنية المادية للكتاب العربي القديم.أبرز المحاور:يستعرض تطور الكتابة وحواملها في الحضارة الإسلامية (من الرق والبردي إلى الورق).يشرح مكونات المخطوط بالتفصيل: الكراسة، التعقيبة، المسطرة، الحواشي، وقيود السماع والإجازات.يبيّن كيفية توظيف هذه العناصر المادية في تأريخ المخطوطات وتحديد أماكن نسخها بدقة.
4. تاريخ المكتبات في المغرب
الفكرة المحورية: دراسة تاريخية توثّق نشأة وتطور الخزائن العلمية والمكتبات في المغرب عبر العصور.أبرز المحاور:يرصد دور السلاطين والعلماء والزوايا في تأسيس المكتبات العامة والخاصة (مثل خزانة القرويين والخزانة الحسنية).يتتبع حركة النساخة والوراقة وتجارة الكتب، وأثر ذلك في ازدهار الحياة الفكرية في المغرب والأندلس.

.....

سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات
الحلقة الثالثة و العشرون

محمد بنبين

الفقيه الحاج محمد بن عبد القادر بنبين (1918–2008) هو أديب وشاعر وراوية مغربي بارز، اشتُهر بلقب "مؤنس الملك الحسن الثاني" لأكثر من ثلاثين عامًا، وقاضي القصر الملكي وأستاذ بالمعهد المولوي.

السيرة والنشأة

• الميلاد والنشأة. وُلد في مدينة مراكش سنة 1918 (وتشير بعض المصادر إلى 1922) في كنف أسرة علمية عريقة، وكان والده مقربًا من الباشا التهامي الكلاوي ورافقَه لعقود.

• التكوين العلمي. تلقى تعليمه الديني والأدبي في الكتاتيب وجامع ابن يوسف بمراكش، وتخرج من ثانوية ابن يوسف، حيث تميز بذاكرة استثنائية في حفظ القرآن الكريم والمتون الفقهية وعيون الشعر العربي والمغربي.

• المسار المهني. بدأ حياته العملية في سلك التعليم مدرسًا ثم مديرًا لإحدى المؤسسات التعليمية، قبل أن يلتحق بالبلاط الملكي.

• دخول القصر الملكي. لفت أنظار الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله بفضل فصاحته وسرعة بديهته، خاصة بعد أن كُلّف بجمع أشعار "شاعر الحمراء" (محمد بن إبراهيم) إثر سؤال لكوكب الشرق أم كلثوم للملك عن الشاعر، ليصبح منذ ذلك الحين جليسه ومؤنسه الخاص لأزيد من 31 سنة، كما عُيّن قاضيًا للقصر وأستاذًا بالمعهد المولوي.

• الوفاة. توفي رحمه الله سنة 2008 عن عمر ناهز التسعين عامًا، تاركًا خلفه إرثًا شفهيًا وثقافيًا، وأبناءً برزوا في مجالات مختلفة، مثل الدكتور أحمد شوقي بنبين (مدير الخزانة الحسنية) والروائي ماحي بنبين (الذي وثّق جانبًا من سيرة والده في رواية "مؤنس الملك").

أبرز الإنجازات والأدوار

• توثيق التراث الشعري. يُنسب إليه الفضل الكبير في جمع وحفظ ديوان وقصائد أستاذه وصديقه الشاعر المراكشي الكبير محمد بن إبراهيم (شاعر الحمراء)، الذي كان مهددًا بالضياع لكون الشاعر لم يكن يدوّن قصائده بانتظام.

• إحياء فن المنادمة السلطانية. أعاد الاعتبار لتقليد "المؤنس" أو "النديم" في البلاط المغربي بأسلوب راقٍ يجمع بين الفقه، والأدب الرفيع، والنكتة الذكية المستمدة من الواقع المغربي الأصيل.

• التعليم والتدريس. ساهم في تكوين أجيال من التلاميذ خلال عمله التربوي في مراكش، ثم من خلال تدريسه للغة العربية والأدب في المعهد المولوي بالرباط.

فضله ومكانته الثقافية

• حفظ الذاكرة الشفهية. شكل الفقيه بنبين خزانة حية للتراث المراكشي والمغربي، حيث حفظ وروى آلاف القصص، والأمثال الشعبية، والحكايات التاريخية، والعادات الاجتماعية القديمة التي وثقتها تسجيلات مرئية وصوتية نادرة.

• الربط بين الثقافة العالمة والشعبية. تميز بقدرته الفائقة على تبسيط المعاني العميقة وتمرير الرسائل الاجتماعية والسياسية في قالب حكائي ساخر ومهذب .

تجاوزت علاقة الفقيه محمد بنبين بشاعر الحمراء محمد بن إبراهيم حدود التلمذة والصداقة، لتصبح علاقة "ذاكرة حية" أنقذت شعره من الضياع وكانت بوابة دخول بنبين إلى القصر الملكي.

بدايات اللقاء في قصر الكلاوي

• الصدفة الأولى. بدأت العلاقة في أربعينيات القرن الماضي داخل قصر الباشا التهامي الكلاوي بمراكش؛ حيث كان والد الفقيه بنبين مرافقًا للباشا، وكان يصطحب ابنه الشاب أحيانًا إلى القصر.

• الإعجاب المتبادل. التقى الشاب محمد بنبين بالشاعر محمد بن إبراهيم في ركن من القصر، ولفت بنبين انتباه الشاعر بذكائه وسرعة بديهته، وحفظه الغزير للشعر والمتون والحكايات، فنشأت بينهما صداقة متينة رغم فارق السن بينهما (حوالي عشرين عامًا).

الرفقة الليلية و"صفقات" حفظ الشعر

• ملازمة مجالس الأنس. كان شاعر الحمراء يفضل التجول ليلًا في بساتين مراكش وحاناتها ومجالسها الأدبية، وكان بنبين رفيقه الدائم ومؤنس وحدته في هذه الجولات.

• الذاكرة الحافظة. اشتهر ابن إبراهيم بارتجال الشعر في جلسات السمر دون تدوينه، وعندما يستيقظ في اليوم التالي يكون قد نسي معظمه، وهنا برز دور بنبين بذاكرته الفولاذية حيث كان يحفظ كل بيت ينشده الشاعر.

• طرائف استرجاع القصائد. يروي الفقيه بنبين في مذكراته كيف كان يمازح أستاذه في الصباح؛ إذ يساومه على تذكيره بالقصائد الرائعة التي ارتجلها ليلًا مقابل مبالغ مالية أو هدايا، فكان شاعر الحمراء يدفع بسخاء دون تردد ليستعيد بنات أفكاره.

إنقاذ الديوان و"وساطة" أم كلثوم

• تخليد ديوان "روض الزيتون". بعد وفاة شاعر الحمراء سنة 1955، ظل الكثير من شعره مبعثرًا في الصدور. وفي أواخر الستينيات (1968)، سألت الفنانة أم كلثوم

الملك الحسن الثاني قدس الله روحه عن شاعر الحمراء وأشعاره خلال زيارتها للمغرب، فأمر الملك بتشكيل لجنة لجمع تراثه.

• الدور الحاسم لبنبين. كان الفقيه محمد بنبين عضوًا أساسيًا في تلك اللجنة إلى جانب علماء مراكش، وساهمت محفوظاته الشخصية في إنقاذ مئات الأبيات والمقطوعات النادرة التي شُكّل منها ديوان "روض الزيتون" (والذي حققه لاحقًا نجل الفقيه، الدكتور أحمد شوقي بنبين).

• بوابة القصر الملكي. حين قُدّم الفقيه بنبين للملك الحسن الثاني بصفته "أكبر راوية لشعر شاعر الحمراء" وأقرب أصدقائه، أُعجب الملك بأسلوبه في الرواية وطرافته، ليتحول من راوية للشاعر إلى جليس ومؤنس خاص للملك لأكثر من ثلاثة عقود.

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 677/4

المؤرخ في : 18/7/2018

ملف جنحي عدد : 19797/6/4/2016

الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بالدار البيضاء

ضد

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

بتاريخ : 18/7/2018

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبين 1

الطالب

المطلوب

-

البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 1/6/2016 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ 25/5/2016 في القضية عدد 699/16 ، والقاضي مبدئيا بتاييد القرار المستانف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتسلق والكسر طبقا للفصل 509 من القانون الجنائي بسنتين حبسا نافذا في حدود عشرة اشهر وموقوفا في الباقي مع تعديله باعادة التكييف الى مقتضيات الفصل 510 من القانون الجنائي.

ان محكمة النقض :

بعد ان تلا المستشار السيد الجيلالي بن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل ، ذلك ان المحكمة وان كان لها الحق في اعادة تكييف الافعال من الاقصى الى الادنى فليس لها الحق في

استبعاد ظروف التشديد اذا توافرت سواء من اعتراف المتهم نفسه أو من خلال الظروف التي ارتكب خلالها الفعل الجرمي ومادام أن السرقة واستنادا الى تصريحات المتهم في سائر الاطوار تمت ليلا وعن طريق كسر زجاج احدى النوافذ فإن السرقة تكون قد اقترنت بطرفين من ظروف التشديد وتنطبق عليها مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي وليس الفصل 510 من نفس القانون الذي ينص على ظرف . مشدد واحد ، وهو ما يكون معه تعليل المحكمة ناقصا يوازي لانعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

لكن حيث انه بمقتضى الفصل 509 من القانون يجب ان تكون السرقة قد استهدفت منزلا معه للسكنى حتى يمكن ان تندرج ضمن الفصل المذكور عند توفر ظرفين من ظروف التشديد الواردة به وبالرجوع الى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة لما استندت في ما قضت به في حق الطاعن من اجل المنسوب اليه على اعترافه انه توجه في منتصف الليل الى محل الانترنت وتسلل الى داخله واستولى على مجموعة من الهواتف النقالة ومبلغ 300 درهم، واعتبرت أن السرقة المقترنة من طرفه انصبت على محل تجاري غير معد للسكنى وكيفت الافعال في اطار الفصل 510 من القانون الجنائي بدل الفصل 509 من نفس القانون، تكون قد اعتبرت وعن صواب أن السرقة لم تستهدف منزلا للسكنى وبذلك عللت ما قضى به تعليلا كافيا والوسيلة . والوسيلة على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، وبانه لاداعي لاستخلاص الصائر.

ونه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين الجيلالي بن الديجور مقررا، عبد الرزاق الكندوز ، رشيد المشرق، بوشعيب توتاوي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة اقليم العرائش

دائرة وادي المخازن

قيادة الساحل

الرقم : 64 11/ق-

العرائش في 11 يوم 2006

قائد قيادة

إلى

السيد نائب الجماعة السلالية عين قطاع

الموضوع إعداد أو تحيين لوائح أعضاء الجماعة السلالية.

المرجع: - القانون رقم 62.17 بتاريخ 09 أغسطس 2019

المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتاريخ 20 يناير 2020

دورية السيد وزير الداخلية عدد 2716 بتاريخ 26/02/2020.

دورية السيد وزير الداخلية عدد 2703 بتاريخ 03 غشت 2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بإعداد أو تحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، يشرفني أن أطلب منكم مباشرة إعداد أو تحيين لائحة أعضاء (ذكورا وإناث) الجماعة السلالية التي تنويون عنيا داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصلكم بكتابي هذا، وذلك طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه. ولا بد من التذكير أن المعايير المعتمدة لاكتساب صفة "عضو الجماعة السلالية وفق المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه هي:

الانتساب للجماعة السلالية المعنية:

بلوغ سن الرشد القانونية

الإقامة بالجماعة السلالية مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الجديدة الواردة بدورية السيد

وزير الداخلية عدد 2703 بتاريخ 03 غشت 2026

وعليه، أطلب منكم التنسيق مع هذه السلطة المحلية، وعند الاقتضاء قسم الشؤون القروية الإقليمي. قصد مساندتكم في حالة الضرورة لإنجاز مهمتكم المتعلقة بإعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية في الآجال المحددة وطبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في الموضوع

توقيع وطابع نائب الجماعة السلالية.

تاريخ التوصل بالرسالة.

والسلام

توقيع وطابع السلطة المحلية

قيادة الساحل

.....

.....

Centre Trans...

N° 1942

20

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

وزارة التجهيز والماء

17 Fevr 2022

دورية

إلى السيدات والسادة

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

ورؤساء مجالس الجماعات :

ومديري وكالات الأحواض المائية

والمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والماء.

الموضوع: حول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الآبار والأثقاب المائية.

1/4

تشكل الآبار والأثقاب المائية المحدثة دون مراعاة تدابير السلامة الضرورية عند حفرها وبعد إنجازها وأثناء أو بعد استغلالها خطورة كبيرة على السلامة العامة.

وفي هذا الإطار، فإن المنهجية التقنية المتبعة في إنجاز الآبار والأثقاب المائية تستوجب إغلاق أو تهيئة وتجهيز فوهات هذه الأثقاب والآبار حفاظا على سلامة المستغلين والأغيار وكذا على جودة المياه الجوفية، مع ضرورة التقيد باحترام الإجراءات والمساطر والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء وكافة المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

ويهدف الحد من ظاهرة انتشار الآبار والأثقاب غير المجهزة بوسائل السلامة الضرورية، ومن أجل توعية وتحسيس كافة المواطنات والمواطنين بالمخاطر

الناجمة عن تواجدها تحدد هذه الدورية الإجراءات والتدابير المستعجلة والاحترازية التي يتعين القيام بها، وذلك على النحو التالي:

1 عملية جرد الآبار والألقاب المائية

تحدث، فور صدور هذه الدورية لجنة إقليمية على مستوى كل عمالة أو إقليم من طرف السيدة والسادة الولاة والعمال للقيام بجرد جميع الآبار والألقاب المائية المنجزة وذلك وفق برنامج خاص للزيارات الميدانية يشمل كافة الجماعات المتواجدة بالمجال الترابي للعمالة أو الإقليم.

1/3

وتتكون هذه اللجنة من

الوالي أو العامل، رئيسا

- مدير وكالة الحوض المائي
- رئيس المصلحة المكتب الإقليمي للماء

رؤساء الجماعات الترابية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل إدارة أو شخص ذي صلة بموضوع عمل اللجنة.

وتضع هذه اللجنة لزوما برنامج عملها في اجتماعها الأول الذي يعقد في نفس يوم إحداثها وذلك بدعوة من السيدة أو السيد الوالي أو العامل.

تسهر / يسهر السيدة والسادة الولاة والعمال على الإشراف والتتبع المباشر لعمل اللجنة وتنفيذ برنامجها الذي ينجز في غضون مدة لا تتعدى 3 أشهر من تاريخ وضع البرنامج.

تسهر على تنفيذ البرنامج الذي تضعه اللجنة الإقليمية المذكورة، لجان محلية، تتألف من:

ممثل السلطة المحلية الإدارية

ممثل وكالة الحوض المائي

- ممثل المصالح / المكاتب الإقليمية للماء

ممثل الجماعة المحلية.

يتضمن هذا الجرد على الخصوص المعلومات التالية:

الهوية الكاملة لصاحب البئر / الثقب أو مستغله سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا

. موقع البئر / الثقب الجماعة، الدوار أو الحي، الإحداثيات ...) :

الوضعية القانونية للبئر أو الثقب مرخص / غير مرخص، رقم الرخصة تاريخها ...) :

المعطيات التقنية للبتر الثقب القطر العمق مستوى الماء فيه، وجود أو عدم وجود تجهيزات السلامة والوقاية (المثابة (Margelle) . .....) :

الاستعمال أو الاستغلال المخصص له البئر أو الثقب.

بناء على المحاضر التي تنجزها اللجنة والموقعة من طرف أعضائها، تقوم وكالة الحوض المائي في إطار إنجاز هذا الجرد بتجميع المعلومات في إطار قاعدة بيانات ومعطيات خاصة يتم الاستناد إليها في القيام بالإجراءات والتدابير المشار إليها بعده، تشمل على الخصوص ما يلي:

. الآبار والأثقاب المائية المستغلة أو القابلة للاستغلال وغير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية الضرورية

. الآبار والأثقاب المائية غير المستغلة أو غير القابلة للاستغلال، لا سيما المهجورة

. الآبار والأثقاب المائية غير المرخصة

الآبار والألقاب المائية المرخصة أو المصرح بها.

2/3

2 التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها على ضوء الجرد المنجز

على ضوء نتائج عمليات الجرد التي تم إنجازها، يتعين القيام بما يلي:

بالنسبة للآبار والأثقاب المائية المستغلة أو القابلة للاستغلال وغير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه إعذار إلى صاحب البئر الثقب المائي أو مستغله، أو من يقوم مقامه عن طريق السلطة الإدارية

المحلية بكافة الوسائل المتاحة مع الإشعار بالتوصل، قصد القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتجهيزات السلامة والوقاية الضرورية داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار.

وتكون تجهيزات السلامة والوقاية بالنسبة للآبار المائية عبارة عن مثابة لا يقل علوها عن خمسين (50) سنتيمتر، ونظام غلق ملائم بينما يتم تزويد فوهة الأثقاب المائية برأس ثقب لا يقل علوه عن خمسين (50) سنتيمتر، وبنظام غلق محكم.

بالنسبة للآبار والأثقاب المائية غير المستغلة أو غير القابلة للاستغلال، لاسيما المهجورة، تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه إعذار إلى صاحب البئر الثقب المائي أو مستغله، أو من يقوم مقامه، عن طريق السلطة الإدارية المحلية، مع الإشعار بالتوصل بكافة الوسائل المتاحة قصد القيام بطمرها وردمها، داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار من وكالة الحوض المائي.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذارات المذكورة، فإنه يتعين القيام بتحرير محاضر معاينة المخالفات لحفر الآبار وإنجاز الألقاب طبقا لمقتضيات القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

3 التدابير والإجراءات المتعلقة بالتوعية والتحسيس

تقوم السلطات المحلية ووكالات الأحواض المائية والجماعات الترابية المعنية كل في مجال اختصاصه باتخاذ مبادرات التوعية والتحسيس بالمخاطر التي تسببها الآبار والألقاب المائية غير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية الضرورية، وذلك من خلال العمل على:

وضع علامات التشوير بوجود آبار وأثقاب مائية

القيام بعمليات المراقبة والتحسيس المستعملي المياه ومهنبي شركات الحفر

مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي

. تفعيل دور أجهزة المراقبة الميدانية، لا سيما شرطة المياه للحد من انتشار الآبار والأثقاب المائية غير المجهزة بتجهيزات السلامة والوقاية الضرورية.

الرباط في

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيات

3/3

وزير التجهيز والماء

وزير التجهيز والماء

نزار بركة

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 778/3

المؤرخ غ : 01-06-2022

ملف جنائي عدد :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01 يونيو - 2022

القرار الآتي نصه :

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى .

كبير بمقتضى

تصريح افضى به بواسطة الأستاذ نا -

بتاريخ 31/12/2019 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30/12/2019 في القضية عدد والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم ، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني

تعويضا قدره 10000 درهم ، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا نافذا

إن محكمة النقض :

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

ويف المداولة طبقا للقانية

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه

المحاميين بهيئة مراكش المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من إدانة الطالب على حيثيات الحكم المستأنف الذي جاء مجانبا للصواب ، لإنكار الطالب المذكور والذي نفى أن يكون قد أرسل صورا جنسية لجارته أو تحرش بها ولأن الشاهد .. تراجع عن شهادته التي سبق له أن صرح فيها بأنه شاهد الطالب

وهو يخرج من بيت زوجة المشتكي ، وأكد بالإشهاد المدلى به للمحكمة خلال المداولة بأن المشتكي هو الذي ألح عليه بأن يشهد ضد الطالب مقابل مبلغ 20000 درهم . والمحكمة أدانت الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة استنادا لشهادة الضحية، دون مناقشة تصريح المسمى ...
، ودون التأكد من العناصر التكوينية لهذه الأفعال وخصوصا جنحة التحريض على الفساد التي لا تكون ثابتة إلا في حالة التحريض لفائدة الغير

المحكمة لما أدانت الطالب وفق ما ذكر أعلاه ، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على اساس قانوني وفاسد التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة، استنادا إلى تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها بأنه كان يتبادل الرسائل الإلكترونية والصور الفوتوغرافية عبر تطبيق الواتساب مع المتهمة في نفس القضية ، وكان يرسل لها فيديوهات تتضمن قبلا . والمحكمة قيمت الوقائع والأدلة المعروضة عليها وتبين لها إضافة إلى ما ذكر ، بأن الطالب كان يرسل لها الورود وعلب الشكولاتة ، ويلتقي بها بأحد المقاهي ، وأن السالفة الذكر سجلت رقم هاتفه تحت اسم نسائي . وهي التصريحات المعززة بتصريح المتهمة الثانية أعلاه أمام المحكمة التي أكدت فيها بأنه تحرش بها وأنها التقت به بالمقهى من أجل حثه على الابتعاد عنها . والمحكمة في غير حاجة إلى مناقشة تصريح المصرح و ما دام أنها كونت قناعتها من خلال الحجج أعلاه واطمأنت إليها ، وثبت لها
بأن تصرفات وسلوكات الطالب تشكل العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة ، وبأنه أتى فعل التحريض المنصوص عليه في الفصل 502 من القانون الجنائي لكونه جمع بين صفتي المحرض والمحرض له ، والفصل المذكور لا يشترط وجود طرف ثالث . والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون عللت قرارها بما فيه الكفاية . والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه ، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيسي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

.....
.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 207
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022

1154/6/3/2021 علف جنائي رقم

القصد الجنائي - شروط تحققه.

إن القصد الجنائي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوفر عناصره الواقعية والقانونية، ويخضع من حيث وسائل إثباته لتقييم قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش بمقتضى تصريح أفضى به، بتاريخ 28/10/2020 ، لدى كتابة الضبط ماء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة في القضية عدد 138/2801/2020 بتاريخ 26/10/2020، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف ببراءة المطلوبين فيه النقض العاب الباجي) و (قلبه أ. ب. ع.س) من جنحة الخيانة الزوجية للأول والمشاركة فيها للثانية. محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد يوسفي خالد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها، قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة الخيانة الزوجية والمشاركة فيها استنادا إلى القرار الاستئنافي رقم 273 الصادر بتاريخ 28/04/2014 القاضي بإلغاء الحكم

1

المستأنف والحكم من جديد بثبوت الزوجية بين (م. ب) و (ف.ام) منذ سنة 2011 على الرغم من كون هذا القرار قد تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض رقم عدد : 426/1 الصادر بتاريخ 08/09/2015 في الملف الشرعي رقم 905/2/1/2014. وأن محكمة الإحالة أصدرت القرار رقم 404 بتاريخ 20/07/2016 قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض ثبوت الزوجية، مما يكون معه القرار المطعون فيه بالنقض قد اعتمد على قرار تم نقضه، وأن المادة 16 من مدونة الأسرة تعتبر وثيقة الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، مما يجعل القرار المطعون فيه بالنقض قد خرق القانون وجاء ناقص التعليل عرضة للنقض.

حيث إن القصد الجنائي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوفر عناصره الواقعية والقانونية، ويخضع من حيث وسائل إثباته لتقييم قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي، لما برأت المطلوبين في النقض من جنحة الخيانة الزوجية والمشاركة فيها استندت إلى انتفاء الركن المعنوي لديهما، بموجب القرينة المستخلصة من القرار الاستئنافي رقم 273 الصادر بتاريخ 09/04/2014 القاضي بثبوت الزوجية ، بينهما منذ سنة 2011. وأن ذلك القرار ولئن نقض من طرف محكمة النقض وقضت محكمة الإحالة بتاريخ 20/07/2016 بتأييد الحكم برفض ثبوت الزوجية بين الطرفين فإن ذلك لا يجعل القصد الجنائي قائما في حقهما بكافة عناصره القانونية، لأن ارادتهما بنيت على
قرار استئنافي يتمتع بالحجية فيما قضى به، ولم تتجه إلى إتيان ذلك الفعل المجرم لا وجه للنوي على المحكمة بعدم توفر وسائل إثبات الأعلى الزواج المنصوص عليها بالمادة 16 من مدونة الأسرة و الأمن الوطنية أو العلاقة الجنسية بين الطرفين استندت إلى شبهة الزواج القائمة بقرار قضائي استئنائي بسماع الزوجية بينهما لا بالماء الزوجية بينهما الأزال معروضا على قضاء النقض، الذي يوقف التنفيذ بموجب الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. وأن الإرادة والاعتقاد المبني على قرار استئنافي يتمتع بالحجية فيما قضى به كما استخلصته محكمة الموضوع مسوغ مقبول يفضي إلى انتفاء نية العلاقة غير الشرعية لديهما، إلى أن يتم الفصل في سماع دعوى الزوجية بحكم بات، فيكون بذلك القرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل للملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي

وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

.....

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

السلطة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب ΙΣΣLJ+1++Cотос ФиотоС

5

Objet: Demande d'information - Traitement fiscal des créances irrécouvrables

Référ: courrier du 15 janvier 2025

Par courrier cité en référence, vous faites savoir qu'une société de droit marocain a réalisé une prestation de service au profit d'un client, donnant lieu à l'enregistrement en comptabilité d'une créance à l'égard de ce client et qu'elle a constaté le risque de perte et charge sur sa créance par l'enregistrement d'une provision pour dépréciation de créance, conformément aux règles comptables considérant que le client n'a pas payé le prix des prestations fournies.

Vous précisez également qu'un recours judiciaire a été intenté par la société contre son client dans les douze mois de la constitution de la provision, afin d'obtenir le paiement de sa créance et qu'à l'issue de ce recours, une décision de justice a

été prononcée en faveur de la société qu'elle a mis en exécution.

Cependant, l'huissier chargé de la notification de la décision de justice et de son exécution a constaté que le débiteur n'existe plus juridiquement et que la société a disparu des locaux et ne dispose pas de biens meubles ou immeubles pouvant faire l'objet de saisie. A ce titre, un procès-verbal de carence a été établi par l'huissier.

Vous avez rappelé doctrinale fiscale en vigueur prévue dans la note circulaire n° 717 et dans les réponses aux questions de principe et vous considérez qu'une décision de justice constitue une base permettant de considérer et de justifier une créance définitivement irrécouvrable.

Vous avez souligné que dans le cas d'espèce, une décision a été prononcée mais elle n'a pas pu être exécutée du fait de la disparition du débiteur, établie et confirmée par un procès-verbal d'huissier.

A ce titre, vous demandez la confirmation que la créance non recouvrée en raison de l'impossibilité d'exécution d'une décision de justice, constatée par procès-verbal d'huissier, constitue une perte sur créance irrécouvrable déductible du résultat taxable à l'IS.

En réponse, j'ai l'honneur de vous rappeler que, sur le plan du principe, les pertes résultant de l'annulation des créances en souffrances reconnues définitivement irrécouvrables et dûment justifiées et ayant un caractère non courant sont admises en déduction du résultat fiscal de l'IS.

En effet, les créances en souffrance ne peuvent donner lieu à une annulation définitive qu'après épuisement des procédures judiciaires et après exécution des décisions prononcées par les tribunaux.
Ainsi, si toutes les diligences nécessaires pour le recouvrement desdites créances ont été épuisées et le procès-verbal de carence a établi l'impossibilité de recouvrement des sommes dues, les créances en souffrances en question peuvent être annulées, avec la reprise de la provision y afférente déjà constatée.

Néanmoins, il est signalé que l'administration fiscale garde le droit de contrôle, si de nouveaux éléments permettent d'établir la possibilité de recouvrement des créances en souffrance en question, conformément à la législation fiscale en vigueur.

زنقة الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال الرباط ,Rue Haj Ahmed Cherkaoui
Agdal, Rabat 05 37 27 90 00/07 www.tax.gov.ma

CTION GENERALE DES IMPÔTS المديرية العامة للضرائب

.....
.....

.....
.....

سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات
الحلقة السادسة عشر
البرلماني أحمد غالب

الحاج أحمد غالب هو برلماني وسياسي مغربي سابق بارز من إقليم الناظور (مدينة أزغنغان)،

يعد الراحل الحاج احمد غالب من بين الشخصيات المغربية البارزة التي أنجبتها قبيلة ازغنغان وإقليم الناظور ككل، وهو برلماني سابق وعضو سابق في مجلس جماعة ازغنغان كما اشتغل رئيسا للغرفة الفلاحية باقليم الناظور ،

ارتبط اسمه بالعمل السياسي والنقابي الفلاحي في منطقة الريف قبل وفاته في يونيو 2021.

أبرز محطاته ومساره المهني

التسيير المحلي. شغل منصب رئيس المجلس البلدي لمدينة أزغنغان، كما كان عضواً في مجلس الجماعة لسنوات.

القطاع الفلاحي. تولى رئاسة الغرفة الفلاحية لإقليم الناظور، وعُرف بترافعه عن قضايا الفلاحين والساكنة المحلية.

العمل الاجتماعي. اشتهر بانخراطه في الأنشطة الخيرية والاجتماعية بالمنطقة، وتوفي رحمه الله في 5 يونيو 2021

التمثيل البرلماني

- انتُخب نائباً برلمانياً عن الفريق الاستقلالي في مجلس النواب لولايتين متتاليتين.
- مثل دائرة الناظور داخل المؤسسة التشريعية، وساهم في الترافع عن قضايا الإقليم ضمن المجموعة النيابية الاستقلالية.

الإسهامات المهنية والتنموية

- شغل منصب رئيس الغرفة الفلاحية بإقليم الناظور.
- ساهم من خلال هذا المنصب في دعم القطاع الفلاحي المحلي، وتمثيل مصالح الفلاحين، والمساهمة في تطوير العمل المهني والزراعي بالإقليم.

السمات العامة لعطائه

عُرف بخصاله الحميدة، ودماثة الخلق، والسلوك المستقيم، والإخلاص لثوابت الأمة، والدفاع المستميت عن قضايا الوطن و المنطقة بنكران ذات.

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من

المؤلفات
الحلقة الخامسة عشر
عبد الغني بوحميدي
عبد الغني بوحميدي شاعر وفنان وكاتب ريفي أمازيغي من منطقة الريف في شمال المغرب (مرتبط بأزغنغان/الناظور). شاعر وكاتب وفنان مغربي ينشط في المشهد الثقافي الأمازيغي والريفي بمنطقة الناظور.
يُعرف بإنتاجه الشعري بالأمازيغية (الريفية) والعربية، ومشاركته في المجال الفني والتلفزي والمسرحي والثقافي الأمازيغي.

أبرز مجالاته وأعماله
الشعر والكتابة: أصدر ديوان «أشعار بلا حدود» سنة 2005 عن مطبعة إقرأ، وديوان «موسم الربيع» (2010) الذي يضم قصائد تتناول قضايا وواقعاً أمازيغياً، إضافة إلى ديوان «ثنسيست» الصادر عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2017.
الثقافة والفن: يشارك في الأنشطة الأدبية والمسرحية والجمعوية المرتبطة بالتراث والثقافة الريفية والأمازيغية، كما تُدرج مؤلفاته ضمن فهارس الفهرس الإلكتروني للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

تتركز مؤلفات عبد الغني بوحميدي ومشاركاته الثقافية في توثيق الأدب الأمازيغي الريفي، والكتابة الشعرية باللغتين الأمازيغية والعربية، إلى جانب حضوره الفاعل في الحركة الفنية والجمعوية بمدينة الناظور وأزغنغان.
أبرز مؤلفاته الشعرية

العمل
سنة الإصدار
الجهة الناشرة / ملاحظات

أشعار بلا حدود
2005
صدر عن مطبعة إقرأ.

موسم الربيع
2010

يضم أكثر من أربعين قصيدة باللغة العربية تعالج قضايا الهوية والواقع الأمازيغي بهدف إيصالها لشرائح أوسع.

ثنسيست
2017
ديوان شعري باللغة الأمازيغية صدر بدعم ونشر من المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

مشاركاته الثقافية والفنية

• كتابة القصيدة الغنائية الملتزمة: ساهم بتزويد فرق الأغنية الريفية الملتزمة، مثل فرقة «إصفظاون»، بنصوص شعرية تناولت تيمات الهوية، واللغة، والهجرة، ومعاناة العمال.

• اللقاءات والندوات الأدبية: يحضر كضيف ومشارك في التظاهرات الثقافية بالريف، مثل توقيع ديوان «موسم الربيع» بأزغنغان، واستضافته في سلسلة «لقاء مع مبدع» لرابطة الكتاب الشباب بالريف بالناظور لمناقشة تجربته الشعرية ومساره الفني.

• العمل المسرحي والتلفزيوني: يمتد نشاطه ليشمل التمثيل والمشاركة في أعمال مسرحية وتلفزيونية محلية بالريف، حيث تم الاحتفاء بأرشيفه الفني ضمن فعاليات تكريمية بالمنطقة.

السيرة والمسار

المعلومات التفصيلية عن تاريخ ميلاده ونشأته محدودة في المصادر المتاحة، لكنه يُوصف كـ«الشاعر الريفي» و«المبدع الفنان والكاتب». ينتمي إلى جيل المبدعين الريفيين الذين يجمعون بين الشعر والغناء والنشاط الثقافي. شارك في جمعيات محلية مثل جمعية المسيرة الثقافية، وله علاقات فنية وثيقة (مثل علاقته بالفنان عبد الله أنس الذي وصفه بـ«الأب الفني والروحي»).

يُبرز في نشاطه الثقافي قضايا الهوية الأمازيغية والواقع الاجتماعي والتاريخي للريف، ويكتب أحياناً بالعربية ليصل إلى جمهور أوسع مع الحفاظ على المضامين الأمازيغية. انتقد في إحدى المناسبات سياسة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تجاه المبدعين، وأشار إلى صعوبات الطباعة والنشر أمام المبدعين الريفيين.

المؤلفات

• «ثنسيست» ((Tanssist / izlan: ديوان شعر أمازيغي (ريفي) صدر عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (مركز الدراسات الفنية والتعابير الأدبية والإنتاج السمعي البصري) سنة 2017. يتضمن قصائد (إيزلان) مكتوبة بالتيفيناغ واللاتينية، مع ملخصات. قُدمت قراءة نقدية له في لقاء ثقافي (بقلم الدكتور الحسين فرحاض)، وتناولت إشكالية نقل الشعر الريفي الشفهي إلى المكتوب.

• «موسم الربيع»: ديوان شعري بالعربية (أكثر من أربعين قصيدة نثرية غالباً). يتناول الواقع الأمازيغي والقضايا الاجتماعية والثقافية والهوية، مع الوعي بالوطن والإقليم. وُقع في حفل بدار الشباب بأزغنغان نظمته جمعية «إسفظاون للمسرح» (حوالي 2010)، وقدمت قراءة نقدية فيه (الأستاذ عبد الرزاق العمري).

له دواوين أخرى عُرضت في لقاءات ثقافية، لكنه يشتهر أساساً بهذين العملين.
المشاركات والأنشطة
• لقاءات ثقافية: ضيف شرف في «لقاء مع مبدع» الذي نظمته رابطة الكتاب الشباب بالريف (يوليوز 2017)، بحضور فنانين ومبدعين. شمل قراءة في ديوانه «ثنسيست»، نبذة عن مساره الفني، عرض فيديو لأعماله الفنية والتلفزيونية، معرض دواوين، وشهادات تقدير. شارك أيضاً في الإذاعة الأمازيغية.
• حفلات توقيع: توقيع «موسم الربيع» بأزغنغان، مع شهادات من شعراء وفاعلين (مثل صالح يسفظ، أحمد الصقلي، محمد الهاشمي «ماسين»)، وأداء أغاني وأشعار.

• المجال الفني: له أعمال فنية وتلفزيونية (عُرضت مقتطفات منها في لقاءات). يؤدي أغاني بالقيثارة تعالج القضية الأمازيغية وتاريخ الريف. مرتبط بالمسرح والأنشطة الجمعوية المحلية.
يُعتبر من الأصوات التي تسهم في إثراء الأدب والشعر الأمازيغي الريفي المغربي ، سواء بالأمازيغية أو بالعربية، مع التركيز على الهوية والقضايا الاجتماعية.
المعلومات عنه تأتي أساساً من تغطيات محلية (مثل موقع ناظورسيتي) وفهارس المعهد الملكي، وليست هناك سيرة ذاتية مفصلة واسعة الانتشار .

.....

سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من

المؤلفات

الحلقة السابعة عشر

عموري أمبارك

عموري امبارك (Ammouri Mbarek أو عموري مبارك) هو فنان مغربي أمازيغي سوسي بارز، يُعتبر من رواد ومجددي الأغنية الأمازيغية العصرية.Wikipedia

نبذة عن حياته

• الميلاد: سنة 1951 في قرية إركيتن (أو ايركيتن/Irguiten) بالأطلس الكبير، شمال إقليم تارودانت (منطقة سوس).

• نشأ يتيماً بعد وفاة والديه في سن مبكرة (حوالي 8 سنوات)، وترعرع في مؤسسة خيرية (دار أيتام) بتارودانت، حيث قضى طفولة قاسية واكتشف موهبته في الغناء والعزف.

• توفي في 13 أو 14 فبراير 2015 بالدار البيضاء بعد صراع مع مرض السرطان، عن عمر ناهز 64 سنة. أرسل الملك محمد السادس برقية تعزية إلى عائلته، مشيداً بإسهامه في إثراء الموسيقى الأمازيغية.

مسيرته الفنية

• بدأ مع مجموعات صغيرة مثل «الطيور» ثم «سوس فايف» (Souss Five)، التي كانت تؤدي أغاني أمازيغية وفرنسية وإنجليزية.

• انضم إلى الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي (AMREC)، وساهم في تأسيس مجموعة «أوسمان»Ousman/Usman) ، وتعني البرق بالأمازيغية) سنة 1975، التي تُعد أول مجموعة غنائية أمازيغية حديثة في المغرب، إلى جانب مجموعات مثل ناس الغيوان وجيل جيلالة. ضمت المجموعة فنانين من قبائل سوسية مختلفة، واستخدمت آلات حديثة (قيثارة، كمان، أكورديون) مع مقامات أمازيغية أصيلة، وحققت نجاحاً داخل المغرب وخارجه (مثل حفلات في أولمبيا بباريس).

• بعد حل المجموعة حوالي 1978، واصل مسيرته الفردية، وأصدر حوالي 11 ألبوماً. تعاون مع شعراء أمازيغ كبار مثل إبراهيم أخياط، وعلي صدقي أزايكو، ومحمد مستاوي.

• من أشهر أعماله أغنية «جانبيي» ((Gennevilliers التي تتحدث عن معاناة المهاجرين السوسيين في فرنسا، وحازت الجائزة الأولى (أو مرتبة متقدمة) في مهرجان الأغنية المغربية بالمحمدية (حوالي 1985-1989 حسب المصادر).

• ركزت أغانيه على مواضيع الحرية، الهجرة والترحال، الحب، والهوية الأمازيغية. لُقب بـ«سفير الأغنية الأمازيغية» و«فنان الإنسانية» لتواضعه والتزامه الإنساني والاجتماعي.
يُخلَّد ذكره سنوياً من خلال فعاليات ثقافية ومؤسسة تحمل اسمه، ويُنظر إليه كأيقونة ساهمت في تحديث الأغنية الأمازيغية السوسية ودمجها مع عناصر حديثة مع الحفاظ على جذورها.

العلاقة بين عموري امبارك والوليد ميمون علاقة فنية وتعاونية مباشرة.
الوليد ميمون (أو وليد ميمون، الملقب بـ«ملك الأغنية الريفية») فنان أمازيغي ريفي ولد سنة 1959 في آيت سيدال قرب الناظور. يُعتبر من رواد الأغنية الأمازيغية الريفية الملتزمة والعصرية.Wikipedia
التعاون الرئيسي
• سجّل الوليد ميمون ألبومه الأول «أجاج» (الرعد) سنة 1981/1980 بالاشتراك مع عموري امبارك.
• ساعده عموري امبارك في التوزيع الموسيقي لهذا الشريط، الذي يُعتبر من أهم الأعمال في تاريخ الأغنية الريفية الحديثة (يتضمن روائع مثل «دشار إينو»).
• وصف هذا اللقاء بـ«لقاء السحاب» لأهميته.
يذكر الفنان كريم المرسي (في تصريح بمناسبة تكريم عموري امبارك بالإذاعة الوطنية سنة 2013) أن عموري امبارك هو من شارك الوليد ميمون في تسجيل ألبومه الأول توزيعاً.
يُشار إلى أن عموري امبارك (من رواد تجديد الأغنية الأمازيغية السوسية مع مجموعة «أوسمان» وغيرها) ساهم أيضاً في ظهور الأغنية الأمازيغية الريفية العصرية والملتزمة، من خلال تأثيره وتعاونه مع فنانين ريفيين في تلك المرحلة (السبعينيات والثمانينيات). كلاهما ينتميان إلى جيل الأغنية الأمازيغية الملتزمة التي جمعت بين التراث والمعاصرة والقضايا الإنسانية والهوية.
باختصار: عموري امبارك لعب دور المساعد والموزع الموسيقي في انطلاقة الوليد ميمون الفنية، وكان بينهما تعاون فني مهم في بداية الثمانينيات.

.....
.....
سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

الحلقة الرابعة و العشرين

الحسين القمري

الحسين علال بوعزة القمري (1944 – 19 يناير 2022) هو شاعر، وكاتب مسرحي، ومحامٍ، ومناضل حقوقي وسياسي مغربي بارز، ويُعد من رواد الحركة الثقافية والمسرحية في مدينة الناظور وجهة الشرق، شمال شرق المملكة المغربية. وهو شقيق الناقد والأكاديمي الراحل البشير القمري.

حاصل على شهادة البكالوريا سنة 1974 وعلى الإجازة في العلوم القانونية سنة 1976. عمل كمعلّم بمدرسة لعري الشيخ بالناظور المغرب (حاليا مدرسة الإمام مالك) ثمّ مديراً بإحدى المؤسسات التعليمية، كما زاول مهنة المحاماة بالناظور، وانضم إلى اتحاد كتاب المغرب سنة 1976.

النشأة والمسار المهني

• المولد والتعليم. وُلد عام 1944 بمدينة الناظور، وحصل على شهادة البكالوريا في الأدب عام 1974، ثم نال الإجازة في العلوم القانونية عام 1976.

التعليم والمحاماة. بدأ مساره العملي معلماً ثم مديراً بمدرسة لعري الشيخ (الإمام مالك حالياً) بالناظور، قبل أن يلج مهنة المحاماة عام 1978 ويمارسها لأكثر من أربعة عقود.

العمل السياسي والحقوقي. كان قيادياً بارزاً وعضواً في اللجنة المركزية لحزب التقدم والاشتراكية، كما نشط في العديد من الجمعيات الحقوقية والثقافية، وكتب ركناً أسبوعياً في جريدة «بيان اليوم».

الإسهامات الأدبية والمسرحية

انضم القمري إلى اتحاد كتاب المغرب سنة 1976، ومثّل المغرب في محافل أدبية عربية، منها مؤتمر الشعر العربي المعاصر ببغداد وجامعة الخرطوم.

• أبرز دواوينه الشعرية. «ألف باء» (1976)، «كتاب الليالي» (1991)، «هديل الروح» (2000)، «سنابل الزمان»، و«حصاد العمر»، ومن أشهر قصائده «المنبوذ» و«البحر». الريادة المسرحية. ساهم في تأسيس فرق مسرحية رائدة بالناظور (مثل فرقة المشعل المسرحي وجمعية أهل دربالة)، وألّف عدة مسرحيات منها: «المتمردون»، «جحا يتسلم بطاقته الوطنية»، «عمالقة يذوبون»، «سفينة نوح»، «بطولة العرش»، و«رجوع الملك محمد الخامس من المنفى».

صاحب ركن أسبوعي في جريدة البيان ومقالات في جريدة الاتحاد الاشتراكي والعلم ومجلة الأديب اللبنانية

أعماله الأدبية

ألف باء - كتاب الليالي - هديل الروح - سنابل الزمان - حصاد العمر (تحتوي على قصيدة (أنوال). كما ألف عدّة مسرحيات: بطولة العرش - رجوع الملك محمد الخامس من المنفى - مطلع النور (دينية) - المتمّردون - جحا يتسلّم بطاقته الوطنيّة (فكاهية) - عمالقة يذوبون - سفينة نوح (نالت جائزة المغرب بأكادير).

وفاته

توفي الحسين القمري رحمه الله في 19 يناير 2022 عن عمر ناهز 78 عاماً بإحدى مصحات العاصمة الرباط، بعد معاناة طويلة مع المرض

تتميّز تجربة الحسين القمري الشعرية والمسرحية بارتباطها الوثيق بقضايا التحرر والهوية والعدالة الاجتماعية، حيث جمع بين القصيدة الحداثية المتأملة والمسرح الهادف الذي أسس له في منطقة الريف منذ ستينيات القرن الماضي.

أولاً: إنتاجه الشعري وأبرز قصائده

أصدرت وزارة الثقافة المغربية أعماله الشعرية الكاملة عام 2014 تكريماً لمسيرته، وكتب القمري الشعر باللغتين العربية والأمازيغية، مساهماً في نقل القصيدة الأمازيغية من الشفاهة إلى التدوين.

دواوينه الشعرية.ألف باء (1976). باكورة أعماله الشعرية التي رسمت ملامح صوته الحداثي.كتاب الليالي (1991). يعكس تفاعله مع التحولات السياسية والاجتماعية لجيل السبعينيات.هديل الروح (2000). صدر عن اتحاد كتاب المغرب، ويضم عشرين قصيدة يغلب عليها الحنين إلى الأمكنة (الناظور، مليلية، أركمان، فاس، الرباط) والتأمل الذاتي.

سنابل الزمان. مجموعة تستحضر الذاكرة والأمل والحكمة الإنسانية.حصاد العمر. يضم عدداً من قصائده الوطنية والتاريخية، أبرزها قصيدة «أنوال».

كيمياء الحياة والأمكنة. من إصداراته الشعرية المتأخرة التي تحتفي بالوجود والمكان.

أشهر قصائده ومقتطفات منها.قصيدة «المنبوذ» وقصيدة «البحر». تُعدان من أشهر قصائده، وقد اختيرتا لتمثيله في «معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين» عام 1996.

قصيدة في رثاء وتخليد محمد بن عبد الكريم الخطابي. كتبها في سن السابعة عشرة، ووصف فيها زعيم الريف بـ «أمل البيادر والفصول» و*«قنديل ضوء

للحيارى»*.
نماذج من لغته الشعرية. يمزج شعره بين الحلم والواقع، كما في قوله:«ربما كنت أحلم أن رياح بلادي / تهبّ على موعد العاشقين / وأن الحَمام على الأكمات / يزف صباحاتها للّقاء».
وفي استحضاره لجبال الريف يقول:
«أين يا جبل الريف تنمو الكآبة أو تختفي / حين يتلاشى الخيال؟».

ثانياً: أعماله المسرحية
يُعد القمري من رواد المسرح في الناظور والريف؛ إذ أسس رفقة مثقفين آخرين فرقة المشعل المسرحي عام 1964، ونشط في جمعية أهل دربالة للموسيقى والمسرح، معتبراً المسرح مدرسة للمواطنة والوعي.
تنوعت نصوصه المسرحية بين التاريخي، والاجتماعي، والسياسي الساخر، والديني:

اسم المسرحية
الطابع والموضوع
ملاحظات بارزة

سفينة نوح
رمزي / اجتماعي
نالت جائزة المغرب في المهرجان المسرحي بأكادير.

جحا يتسلم بطاقته الوطنية
كوميدي / ساخر
تعالج المفارقات البيروقراطية والاجتماعية بأسلوب فكاهي نقدي.

المتمردون
درامي / نضالي
تعكس روح التمرد على الظلم والتسلط.

عمالقة يذوبون
درامي / فكري
تتناول صراعات القيم وتحولات النخب والمجتمع.

بطولة العرش
تاريخي / وطني
تستحضر محطات الكفاح الوطني المغربي.

رجوع الملك محمد الخامس من المنفى
تاريخي / وطني
توثق لحدث الاستقلال وعودة الشرعية الوطنية.

مطلع النور
ديني / تاريخي
تتناول السيرة والقيم الروحية الإسلامية.

.....
.....
.....

مؤلف "رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يتناول توظيف الوسائط والأنظمة الإلكترونية في مساطر التقاضي المغربية. [1, 2]
أبرز المعلومات حول المؤلف
المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
عدد الصفحات: 81 صفحة (بصيغة .(PDF
◦ المحتوى والمحاور الرئيسية: يركز الكتاب على استخدام الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية لتحقيق عدة أهداف، منها:تسهيل استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي المدنية لإيداع المقالات والطلبات والطعون إلكترونياً، بما في ذلك التبليغ الإلكتروني.اعتماد الأداء الإلكتروني للرسوم القضائية والإجراءات المالية.إرساء الحسابات الإلكترونية المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء.دراسة تطبيقات الرقمنة في المجالين المدني والجنائي. [1]
روابط للاطلاع والتحميل
يمكن الاطلاع على المؤلف أو تحميله عبر المنصات التالية:
مكتبة نور

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1756/2

المؤرخ في : 16/11/2022

ملف جنحي عدد :

-12-13-14-15-16
2022/2/6/11711

ضد

شركة التأمين سهام ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 16/11/2022

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

ينوب عنهم الأستاذ حسن الفطواكي المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين شركة التأمين سهام ومن معها

الطالبون

المطلوبون

1756-2022-2-6

1

لكن ، في شأن وسيلة النقض الثانية المستدل بها والمتخذة من عدم ارتكاز القرار المستأنف على أي أساس قانوني سليم فيما قضى به من استبعاد شهادة الأجر المدلى بها استئنافيا ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما استبعد شهادة الأجر المدلى بها من لدن الطاعنين رغم توفرها على كافة البيانات الضرورية بحجة أنها مجرد صورة شمسية رغم مواكبتها لتاريخ الحادثة ، كما أنه تم استخراجها مباشرة من المواقع الالكترونية وتوفرها على درجة الوثيقة الأصلية في الإثبات وقبولها من طرف شركة التأمين لعدم الدفع باستبعادها مما عرض القرار للنقض والابطال.

وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك على اعتبار أن والده متقاعد وبالرغم من وجود رسم التحمل العائلي ، عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية (حين) وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وينزل سوء التعليل منزل انعدامه.

حيث إنه ، من جهة أولى فقد عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها لشهادة الأجر المدلى بها من طرف الطاعنين بتعليلها الذي أوردت فيه : فإنه وعلى خلاف ذلك فإن مقال الإدخال مع مطالب مدنية لم يكن مرفقا بأي شهادة أجر ، وأن الشهادة المدلى بها أمام هذه المحكمة تبقى مجرد صورة تفقد حجيتها خصوصا أمام إثارة ذلك من طرف شركة التأمين مما يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. والحال أنه بالاطلاع على الشهادة المذكورة تبين أن مصدرتها هي شركة GARANTIA وأنها مستخرجة من جهاز فاكس دون معارضتها من طرف المطلوبة في النقض أو الطعن بكونها صورة شمسية خلافا لما ورد في الوسيلة إضافة إلى أن الإدلاء بها خلال المرحلة الاستئنافية لا تأثير عليها ما دام أن الاستئناف ينشر - الدعوى من جديد - ولا يمكن اعتبارها طلبات جديدة مما تكون

ما انتهت إليه المحكمة تحويرا لمضمون المناقشة فجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص

ومن جهة ثانية حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من رفض طلب العارضين بخصوص فقد موارد عيشهما من جراء وفاة ابنهما بسبب الحادثة موضوع النازلة بقولها - أي المحكمة - : ..... فإنه لما كان الثابت من خلال محضر الضابطة القضائية أن والد الهالك متقاعد، وبالتالي فإن راتبه ينفق به على نفسه وعلى زوجته ، فيكون الحكم المستأنف لما قضى لوالدي الهالك بالتعويض المادي قد أساء تطبيق مقتضيات المادة 11 من ظهير 2/10/1984 ويتعين إلغاؤه في هذا الشرق، والحال أن الإشارة في بعض وثائق الملف إلى كون والد الهالك متقاعد لا ترقى إلى دحض ما تضمنه موجه الاتفاق المدلى به من كون الطالبين كانا تحت كفالة ونفقة ابنهما الهالك ما دام وعلى فرض صحة أنه متقاعد فإن ذلك لا يعني وبالضرورة يسر صاحبه بل وحتى قدرته على الإنفاق على زوجته، في حين تبقى ملاءة الذمة المالية للهالك قيد حياته مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة باعتبارها تمثل نظام

1756-2022-2-6

3

الأحوال الشخصية للمصاب المتوفى والتي أي المدونة تحيل عليها مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ، وتأسيسا على ما ذكر تكون المحكمة قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه لما عللت على نحو ما سلف وانتهت إليه من رفض طلب العارضين بشأن فقد موارد العيش الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 7/2/2022 في القضية ذات العدد 763/2006/2021 وذلك بخصوص استبعاد شهادة الأجر وما ترتب عنه من تعويض للطاعنين وكذا بشأن طلب التعويض لوالدي الهالك عن فقد موارد العيش وبرفضه فيما عدا ذلك وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد الوديعة المودعيها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة والمستشارين جمال سرحان مقررا و بديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 7/224

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 7320/6/7/2020

إثبات في الميدان الزجري - قناعة المحكمة.

المقرر أن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها، ولا رقابة محكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

دفاعه بتاريخ 24/12/2019 لدى كتابة الضر بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م. ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة كمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/12/2019 في القضية ذات العدد 1806/19، : القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح المشاركة في الاتجار في المخدرات وفي المخدرات على الصعيد الدولي و نقلها وتهريبها وارتكاب العنف في حق رجال القوة

العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم و ومغادرة التراب الوطني بصفة سرية بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع. ر.أ) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من عدم ارتكاز على أساس قانوني وواقعي سليم وخرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على شهادة متهم على متهم باعتبار أن الشاهد شارك في العملية، وبالتالي فإن شهادة متهم على متهم لا تجوز، بالإضافة إلى أن الظهير الشريف 1.11.164 بتاريخ 17/10/2015 بتنفيذ القرار رقم 10/37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في جزءه الخاص بحماية الشهود والخبراء، حدد الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لحماية الشهود في المادة 82/7 التي جاء فيها: "يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه تلقائيا أو بناء على طلب إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء.

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير.

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة على هويته الحقيقية..."، وأن الجرائم الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول المتابع بها الطاعن لا تدخل ضمن هذه الجراء را حتى يمكن اللجوء إلى حماية الشاهد وتمتيعه بمقتضيات هذا الظهير بالإضافة إلى أن الشهادة المعتمد عليها يجب أن تكون تواجهية، سواء أمام قاضي التحقيق أو تلك التي تكون أمام المحكية أثناء مناقشة الموضوع، والمحكمة اعتمدت شهادة متهم على متهم بشكل غير تواجهي ومناقضة الشهادة شهود آخرين أكدوا عدم معرفتهم للطالب عند حضوره معهم وأثناء هذه العملية، ليكون القرارات المطعون فيه قد خرق قاعدة قانونية محكمة النق أخرى تتمثل في تسبيق شهود النفي على شهود الإثبات، وأن الأصل هو البراءة والشك يفسر لصالح المتهم، وأنه بالرجوع إلى شهادة المدعو (ع.غ) فسيتبين للمحكمة من خلال تصريحاته أن عنصر حسن النية غير قائم لديه، بل القائم لديه عنصر الثأر والانتقام كما جاء في تصريحه، وأن القرار أدان الطاعن بجنحة مغادرة التراب الوطني بصفة سرية معتمدا على الفصل 36 من ظهير 11/11/2003، وأن الظهير المعتمد عليه غير معروف تعلقه بأي أفعال جرمية، إذ القرار لم يوضح هذا القرار مشوبا بخرق القانون الذي يلزم بتحديد الفصول المتابع بها المتهم وتحديد القانون بدقة ملتمسا نقض القرار.

حيث إنه لما استمعت المحكمة للشاهد باسم مستعار فهذا لا يؤثر على سلامة القرار، فضلا على أن المحكمة لم تعتمد شهادته وإنما اعتمدت شهادة (ع.س.ع) وكذا تصريحات (م.ش) و (أ.ن)، كما أن قضايا المخدرات تدخل ضمن القضايا المنصوص عليها في المادة 108 التي أجابت عليها في المادة 82/7 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن عدم ذكر فصول المتابعة أو الخطأ فيها ليس من دواعي البطلان ما دام أن المحكمة طبقت القانون وبنت

2

النتيجة على ذلك. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل المنسوب إليه، واستندت على شهادة الشاهد المستمع إليه باسم مستعار وهو المسمى (ع.غ)

الذي أكد أمام قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية أنه شارك كسمسار للحمالة في عمليات تهريب المخدرات إلى الدول الأوروبية مقابل عمولة محددة في 10.000 درهم عن كل عملية، واستمر على فعله إلى أن تم إيقافه ومحاكمته، وبعد خروجه قرر فضح الطاعن الذي يلقب بـ "و.م" والتي كان من بين العمليات التي كان هذا الأخير مشاركا فيها تلك التي أحبطتها عناصر القوات المسلحة الملكية، والتي تمتد جميعها من طرف الطاعن وعصابته، وأن عدم أداء العمولات لكل الجنود المكلفين كان السبب الذي أفشل عملية التهريب، وأن الطاعن يتعاطى لتهريب المخدرات على الصعيد الدولي، وأن آخر عملية قام بها كان قبل شهر رمضان بأسبوع، وذلك بتدبير من خاله (ب. و) الذي يتولى التنسيق مع بارونات المخدرات بمنطقة الشمال وتعززت بشهادة الشاهد (ع. س. ع) الذي أكد أن الطاعن ينشط في الاتجار في المخدرات ونقلها، كما استندت على اعترافه القضائي بمغادرته التراب الوطني الطريقة البشرية، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم واعتمدت دليلا أجل المنسوب إليه، ولم تخرق القانون في شيء، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلتين عديمي الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض الم المقدم المعلى طراف المتهم وام بقي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 19/12/2019 في القضية ذات العدد : 1806/2019

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية، وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلى عطوش و عزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

3

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 12/20
الصادر بتاريخ 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2244/6/12/2020

النصب وعدم تنفيذ عقد . عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 28 اكتوبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 تحت عدد 2216 في القضية ذات العدد: 2026/2602/2019، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمة شركة (ك.ك) في شخص ممثلها القانوني من جنحتي النصب و عدم تنفيذ عقد
وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي الالعام السيد الحديين حواش في المستنتجاته،

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به متبنيا علله وأسبابه، والذي علل قضاءه بإنكار المعني بالأمر وبأن عناصر النصب غير قائمة في النازلة والحال أن المطلوب في النقض نفسه صرح بأنه بصفته مسيرا للشركة أبرم عقد بيع السيارة مع المشتكية، وأنه تسلم منها اقساطها، كما أكد بأنه لم يتم تحويل ملكية السيارة لهذه الأخيرة كما لم يدل بما يفيد أنه أودع أقساط السيارة بحساب الشركة، وبذلك تكون العناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة مستكملة في حق المطلوب في النقض وتتوفر
وسائل إثبات كافية لقيامها، وبالتالي فإن المحكمة قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة - قضت ببراءة المتهمة شركة (ك.ك) في شخص ممثلها القانوني من جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد بعلة إنكار ممثلها وخلو الملف من أية حجية تفند إنكاره وكون القضية تكتسي صبغة مدنية، دون أن تعمل على مناقشة تصريحات ممثل المتهمة، خاصة وأنه صرح بأنه هو مسير الشركة وهو من أبرم العقد مع المشتكية والتي تسلم منها جميع مستحقات السيارة دون تحويلها في اسمها، كما أنه لم يدل بما يفيد أنه أودع أقساط السيارة بحساب الشركة، إذ أنه من المقرر إذا كان المحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى عاينت انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، مما لا يفي معه تعليل المحكمة بذلك ويحسب عليها نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصاد الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 17 أكتوبر 2019 تحت عدد : 2216 في القضية ذات العدد : 2026/2602/2019. وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛ وبتحميل المملكة المغربية المطلوبة في النقض المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/1340

11/09/2024 الصادر بتاريخ

في الملف الجنائي رقم 7059/6/1/2024

جريمة غسل الأموال - جريمة مستقلة - نعم.

يتعين على المحكمة وجوبا أن تقضي بمصادرة الأموال المملوكة للمدان بجريمة غسل الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 من مجموعة القانون

الجنائي - نعم.

ثبوت شرعية الأموال - مصادرتها - لا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و 523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

المملكة المغربية

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها المتخذة من انعدام التعليل الموازي لانعدامه ة المستدل بها المتخذة .

عليها قانونا.

وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الاستئنافي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة غسل الأموال استنادا إلى أن إدانته بجنحة المساعدة على الهجرة السرية والتي تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي، فذلك لا ينهض دليلا على أن ممتلكات المتهم اكتسبها من الجريمة، كما أن الشركتين تملكهما توقف نشاطهما، واستنادا إلى كون المطلوب أفاد من خلالها أن الأموال المكتسبة جناها منذ سنة 1992 من بيع الملابس والأشياء المستعملة والأثاث المنزلية المستعملة والديكورات والتي مكنته من شراء منزلين بقيمة 400.000.00 درهم. أما باقي العقارات فقد آلت إليه عن طريق الإرث والهبة حسب ما يستخلص من وثائق الملف والحال أن إدانة المطلوب بجنحة المساعدة على الهجرة السرية إحدى الجرائم الأصلية المنصوص عليها في الفصل 574-2 من القانون الجنائي ينهض

1

قرينة ضده، ويقع على المطلوب عبء إثبات أن الأموال التي اكتسبها ليس صادرة من الجريمة المذكورة بل من مصدر مشروع. والمحكمة عند مناقشتها لطريقة

اكتساب المتهم للأموال المكتسبة من طرفه نحت إلى استنتاج ظني لا يستند على أساس منطقي، خاصة أن ما استنتجته من أن تلك الأموال متحصلة من تجارة المطلوب منذ سنة 1992 وأنها كافية لشراء عقارين بمبلغ 400.000 درهم مع أن هذا الاستنتاج يحتاج أولا إلى إثبات الدخل الشهري والسنوي من صافي الأرباح، حتى يمكن القول أنه كاف لادخار المبلغ الذي به تم شراء العقارين وهو الأمر الذي لم تبينه فيما انتهت إليه، مما يجعل استنتاجها مبني على التخمين، ويجعل قرارها مشوبا بالنقصان في التعليل الموازي لانعدامه، مما يوجب نقضه وابطاله.

حيث إنه لما كان مقررا قانونا أن جريمة غسل الأموال تتحقق من خلال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتيها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، عندما تكون متحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من نفس القانون. إلا أنها أي جريمة غسل الأموال تبقى جريمة مستقلة البنيان القانوني، ولا يتوقف قيامها على صدور حكم بالبراءة في إحدى الجرائم الأصلية المنصوص عليها في الفصل 574-2 المذكور أو صدور حكم بالإدانة على شخص بذاته في الجريمة الأصلية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تؤيد الحكم المستأنف لما أثبتت في تعليلها أن مصدر أموال المطلوب في النقض من خلال بيانها أنه يملك محلا تجاريا منذ سنة 1992 ويمتهن فيه تجارة الملابس والأشياء المستعملة والتحف والديكورات وأنه بالنظر لمدة ممارسة هاته الأنشطة التجارية من شأنها تمكينه من اقتناء عقارين لا تتجاوز قيمتهما معا مبلغ 400000.00 درهم. كما أثبتت أن باقي العقارات آلت إليه عن طريق الإرث المجلس والهبة حسب الثابت من وثائق الملف، وخلصت إلى عدم توفر العناصر القانونية التي يشترطها الفصل 574-2 لقيام جنحة غسل الأموال، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني، والوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس.

لأجله

- قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين المحجوب براقي - مقررا - وعبد الحق أبو الفراج والحسن بن دالي وأحمد نهيد، أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2

.....
.....

قرار محكمة النقض

2/926

24/05/2013 الصادر بتاريخ

في الملف الجنحي رقم 27184/6/1/2022

جريمة غسل الأموال - جريمة مستقلة - مناقشة المحكمة.

يتعين على المحكمة مناقشة جريمة غسل الأموال بشكل مستقل، لأنها ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة ثبوت إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 574/2 من مجموعة القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط الضرورية، فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه عالية

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى ببراءة المطلوب في النقض من جنحة غسل الأموال بعلة إنكاره في سائر المراحل وعدم وجود أدلة بالملف تدل على ارتكابه الجرائم متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 من مجموعة القانون الجنائي. وأن ما اكتسبه من أموال مصدره غير مشروع، علما أن الثابت من وثائق الملف أنه تم إنجاز عدة محاضر في مواجهة المتهم من طرف (إ.ج) على إثر حجز بضائع مستوردة من الخارج، وبذلك يكون قد ارتكب مخالفة تهريب البضائع المنصوص عليها في الفصل 574-02 من القانون المذكور، ويكون بالتالي ما خلصت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تعليل مشوب بعيب فساد التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

1

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة غسل الأموال استنادا إلى القول بعدم ثبوت أن الأموال موضوع القضية متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 من مجموعة القانون الجنائي، والحال أن جريمة غسل الأموال ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل المذكور. ومن تم وجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توفر عناصرها التكوينية وفق المادة 574/1 من نفس القانون والتأكد، في إطار سلطتها التقديرية، فيما إذا كانت الأموال موضوع الغسل متحصلة أم لا من أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر كجرائم مفترضة لا يشترط فيها المتابعة والإدانة. والمحكمة لما اكتفت بسرد فصول المتابعة والاستناد إلى إنكار المطلوب في النقض، وأغفلت التعرض لمجموعة من

القرائن المعروضة عليها بشأن تحصل الأموال المراد غسلها من أفعال جرمية وتحديد موقفها منها جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 23 يونيو 2022 عن غرفة الجنح

الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد: 1015/2602/22.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئةأخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين عبد الحق أبو الفراج - مقررا - والمصطفى هميد والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2

.....
.....
.....

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

2/2026 05.ار.ن.ع/س/ق

03 فبراير 2026

إلى السيدات والسادة

العامر العام الأول لدى محكمة النقض الوكلاء العامين للملح لدى معاكم الاستئناف ووكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وبعد :

سلام نام بوجود مولانا الإمام

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026) القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 المؤرخ في 2 شعبان 1447 (22 يناير (2026) ، والذي دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء اثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

وفي هذا السياق فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة على النحو التالي:

اولا - بخصوص قيود المتابعة وأسباب التبرير

أدرج القانون رقم 71.24 تعديلات جوهرية على شروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة

1

التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني. ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد :

أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص

وتبعا لذلك إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب يمكن تقديم هذا الأخير لأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية

أضاف القانون رقم 71.24 أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر اسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

ثانيا - بخصوص التجريم والعقاب

عدل القانون رقم 71.24 العقوبات المقررة المجموعة من الجرائم الواردة في مدونة التجارة بموجب المواد 316 و 318 و 319، والتي شملت العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المقررة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

2

إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فورا أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان

تمييز العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و 3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 درهم و 20000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها شيك عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه بالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على غرار ما كان عليه الأمر قبل التعديل) وبغرامة تتراوح بين 20000 درهم و 50000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بتزوير وتزييف الشيكات سواء المرتكب الفعل الأصلي، أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة أو المزورة أو قبول تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا :

رفع العقوبة المقررة في المادة 318 بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية بإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفيره للمؤونة في إطار المادة 313 من مدونة التجارة أو خرقه للمنع القضائي من إصدار شيكات الذي تقرره المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 316 و 317 من مدونة التجارة، فأضحت العقوبة هي الحبس

من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم.

ثالثا - أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

أضاف القانون رقم 71.24 مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

. جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة

2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء)

بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون

3

. بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من اجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين

1. أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد

2. أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين عليكم إذا توصلتم بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجهوا تعليماتكم إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فوراً.

وسعيا إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم المدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

1. بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد الغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانونا أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2%% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان

2. بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب المشتكى به إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني

3. بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتمسات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.

4. التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند

4

تقديمه، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

ومعلوم أن هذه التعديلات التي أوردها القانون رقم 71.24 قد تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 يناير 2026 وبالتالي فقد دخلت حيز النفاد مباش رة من هذا اليوم ما يقتضي منكم الحيطة في تفعيل هذه المستجدات، وترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمقتضيات الجارية حاليا، بحيث تبدأ المقتضيات المسطرية الواردة في القانون رقم 71.24 بشكل فوري وتكون المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة للشكليات الجديدة (الإعذار) بالمقابل يستفيد المحكوم عليهم الذين لا زالت دعواهم جارية من جميع الضمانات الجديدة بشأن شروط الدعوى العمومية وإيقاف تنفيذ العقوبة عند أداء قيمة الشيك أو التنازل. كما أن المقتضيات الموضوعية، فهي تطبق على جميع المتابعات الجارية في إطار القانون الأصلح للمتهم ولو كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها في ظل القانون القديم.

راجيا منكم التقيد بالتفعيل السليم لهذه المستجدات التشريعية وإيلائها العناية اللازمة، مع الإشارة أن هذه الرئاسة تبقى رهن إشارتكم لمعالجة أي صعوبات قد تواجهكم في التطبيق.

والله ولي التوفيق والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة .

هشام البلاوي

الرئيس

5

.....
.....

مدونة التجارة 2026

الثانية من المادة 320، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي بذمته تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار.

المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقا لمقتضيات المادة 317.

كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك.

المادة 323

تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

المادة 324

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

المادة 325[57]

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء

بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص.

إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه، في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه السوار الإلكتروني.

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.

المادة 326[58]

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحب ولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك،

وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص[59]، تنظر المحكمة التي يقع الوفاء بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

.....

يتشرف الرئيس الاول لمحكمةالاستئناف بدعوتكم لحضور الاجتماع المقرر يوم الإثنين 23 نونبر على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال حول موضوع تفعيل مقتضيات المادة364من قانون المسطرة الجنائية
مع خالص تحياتي واحترامي لكم السيد الرئيس المحترم
قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:
1. القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق

بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.

2. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛

المادة 364

تم تتميم المادة 364 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

.....

+XA+ HCYOΣΘ

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

شعبة الإجراءات الجنائية وحقوق الانسان وحدة تتبع الاعتقال الاحتياطي والطعون

2023/ش ع /184

إلى

15 نوفمبر 2023

السيد الرئيس الأول المحكمة الاستئناف بفاس محكمة الاستئناف بفاس

الموضوع: النطق بالمقررات القضائية محررة

ديوان السيد الرئيس الأول

المرجع: - المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

الدورية عدد 52/22 بتاريخ 08 دجنبر 2022 حول قانون التنظيم القضائي

تاريخ الوصول

2023

الموافق ..... رقم التسجيل 2007/2/2023

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه بخصوص ما نصت عليه المادة 15 من قانون التنظيم القضائي من وجوب النطق بالأحكام معللة ومحررة في جلسة علنية محددة التاريخ بالنسبة للأطراف، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية التي تتم المداولة أو التأمل فيها مباشرة بعد انتهاء المناقشات، والتي يتعين تحريرها في وقت قصير بعد النطق بها :

واعتبارا لما لموضوع النطق بالأحكام محررة من ارتباط بضمان حقوق المتقاضين وتمكينهم من اقتضاء حقوقهم، ومباشرة الإجراءات والمساطر التي تلي صدور الحكم في آجال معقولة

وتنزيلا لاختصاصات قطب القضاء الجنائي في جانبها المتعلق بتقييم نجاعة الأداء: أطلب منكم موافاة الأمانة العامة للمجلس قطب القضاء الجنائي بتقرير مفصل يعكس المجهودات المبذولة بمحكمتكم وبالمحاكم التابعة لدائرتكم الاستئنافية للنطق بالأحكام الزجرية محررة، وكذا الاكراهات والصعوبات التي تعترضكم؛ مع التفضل بالموافاة ورقيا والكترونيا بصيغة Word على عنوان البريد الالكتروني لقطب القضاء الجنائي pip@cspj.ma داخل أجل أقصاه الأسبوع الأول من كل شهر، بمعطيات إحصائية (مفصلة برسم شهر أكتوبر) حول وضعية تحرير المقررات القضائية أمام كل هيئة قضائية تبعا للتوزيع المقرر في محاضر الجمعيات العمومية ما لم يطلها تعديل أو تغيير قد يستوجب التحيين من طرفكم عند الاقتضاء : شاكرين لكم حسن تعاونكم.

والسلام

.....

.....

PAGE

0537731194

COP) SEOP

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

огрес.хин. / НΘ.Е+ 1.ХОХ.IH

26/03

السيدة والساعة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء مختلف العماكم الابتدائية

محكمة الاستئناف بفاس

الموضوع: حول تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها تاريخ الوصول 11 حرب 2026

ديوان السيد الرئيس الأول الوارد

وبعد

سلام نام بوجود مولانا الإمام

الموافق رقم التسجيل 02/26 20

لا يخفى عليكم أن المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت على

وجوب تعليل الأحكام تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور وتحريرها كاملة قبل النطق بها. مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية، وهو ما أكدته مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المواد 364 و 8-383 و 1-429 التي نصت على التوالي على ما يلي:

• المادة 364 "... يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن

الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.....

• المادة 8-383 "... يتعين النطق بالأحكام وهي محررة .....

• المادة 1-429: "إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يكون محرراً .

غير أنه لوحظ أن وضعية تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها، وفق ما تنص عليه المقتضيات المشار إليها أعلاه، مازالت تعرف تعثراً بعدد من المحاكم، وبنسب متفاوتة من شأنها التأثير على صورة العدالة والمس بحقوق المتقاضين، وإفراغ مبدأ البت داخل أجل معقول من محتواه الدستوري والقانوني

لذا، وإذ أذكركم بهذه المقتضيات وبالدورية عدد 52/2022 وتاريخ 08 دجنبر 2022، فإني أهيب بكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة بالمحكمة التي تشرفون عليها، قصد إيلاء موضوع تحرير الأحكام قبل النطق بها كامل العناية في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، مع موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما قد

يعترضكم من صعوبات تقنية أو عملية في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7108 -

ظهيرشريف رقم 1.22.38 صادرفي 03 ذي القعدة 1443 (03 يونيو 2022)
بتنفيذ قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية.

وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

.....

.....

.....
.....
المادة 1-413[195]
(نسخت).
المادة 414
تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.
المادة 415
يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.
يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.
خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.
يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.
غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية[196]
(نسخ).
المادة 1-415
(نسخت).
المادة 2-415
(نسخت).

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات
الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها
المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419[197]

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1. بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
2. بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 73 و73-1 من هذا القانون؛
3. بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421[198]

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.
يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته ورقيا أوعلى دعامة إلكترونية.
يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.
المادة 421-1[199]
بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.
يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

- التحقق من هوية الأطراف؛
- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛
- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛
- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات؛
- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛
- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.
إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم
المادة 422
يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.
يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.
المادة 423[200]

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.
يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.
غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذه الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.
إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.
وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.
إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذارًا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.
يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.
يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا محاميا آخر فيإطار المساعدة القضائية.
يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424
يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.
غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.
المادة 425
إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما

تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن

من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.
إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.
في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.
يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.
المادة 429-1[201]
إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك.
ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.
المادة 430[202]
يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.
يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.
غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.
يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.
المادة 431
يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.
المادة 432[203]
لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف

قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438[204]

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439[205]

مع مراعاة مقتضيات المادة 429-1 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441
يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.
المادة 442
يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.
يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.
يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

.....
.....

.....

حديث جبريل عليه السلام. هو حديث يتضمن تعريفًا لأركان الدين الإسلام والإيمان والإحسان، وعلامات يوم القيامة وفقًا لعقيدة المسلمين. رُوي ذلك عن الصحابيَّيْن عمر بن الخطاب وأبو هريرة. ورد الحديث في كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم والأربعين النووية.
يُعتبر من الأحاديث التي عليها مدار الدين ذكر ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم أنّ فيه كثير من الأحكام والفوائد والمسائل.
يقول ابن رجب: "وهو حديث عظيم يشتمل على شرح الدِّين كلِّه، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في آخره: "هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم"، بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كلَّه ديناً.
يقول القاضي عياض: "وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف

العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إنَّ علومَ الشريعة كلَّها راجعةٌ إليه ومتشعِّبةٌ منه.

.....

.....

دورية توجيهية حازمة (عدد 03/26 بتاريخ 11 فبراير 2026)، موجهة إلى المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف

.....

.....

مشروع قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي تضمن مقتضى يعطي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تتبع أداء القضاة بالمحاكم ومراقبة مدى التزامهم بالأجل الاسترشادي للبت في القضايا وتحريرهم المقررات القضائية.

ونصت المادة 108 مكرر من مشروع القانون التنظيمي سالف الذكر على أن المجلس سيتولى تتبع أداء القضاة ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية.

.....

.....

1. تم نسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

- كما تم نسخ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، بمقتضى المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق

بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار عدد 7/2660

المؤرخ في 28/10/99

صادر في ملف جنحي عدد : 99/10989

قاضي التحقيق – أمر الإحالة – شخص مجهول (لا).

إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية، فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا.

تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيدمحمد فريد بنعزوز نائب الوكيل العام للملك.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة ذلك أن المحكمة ذهبت إلى القول بعدم قبول المتابعة في حق المتهمين المجهولي الهوية وعللت ذلك بكون هويتهم غير كاملة، إلا أنه باستقراء أصول المسطرة الجنائية فإن المشرع لم يخول للمحكمة هذا الحق ما عدا ما نص عليه الفصل الثاني من نفس القانون في حالة عدم إشعار العون القضائي وهو ما لا ينطبق مع النازلة.. وأن الصيغ المحددة للمحكمة هي الإدانة أو البراءة

أو الإعفاء... وأنها بعدما وضعت يدها على النازلة بمقتضى الفصل 13 من ظهير

الإجراءات الانتقالية وقضت بإجراء المسطرة الغيابية في حق هؤلاء الأشخاص عادت إلى الحكم بعدم قبول المتابعة وهي أمر مخالف للقانون فجاء قرارها خارقا للقواعد الجوهرية في قانون المسطرة الجنائية وعرضته للنقض لكن :

حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيد قاضي التحقيق وبمقتضى القرار الصادر عنه بتاريخ 98/3/19 في الملف عدد 97/140 أحال على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان مجموعة من المتهمين في حالة اعتقال ومجموعة ثانية في حالة سراح ومجموعة ثالثة في حالة فرار وان هذه المجموعة الأخيرة عبارة عن أشخاص لا هوية لهم ولا عنوان كالمدعو عبد الرحمان والمدعو نزار والمدعو براتو فرنسي الجنسية والمدعو فريد الملقب بلوص والمدعو بصوص وغيرهم وأن هؤلاء الأشخاص وحسب الأبحاث التي قام بها السيد قاضي التحقيق ظلوا مجهولي الهوية ولم يقع العثور أو التعرف عليهم.

وحيث إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من قاضي التحقيق إجراء بحث ضد أي شخص معينا كان أو مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ليس من حق قاضي التحقيق أن يتهم شخصا ظل مجهول الهوية بعد انتهاء البحث من طرفه بل يجب عليه أن يصدر في حقه طبقا للفصل 196 من نفس القانون أمرا بعدم المتابعة ولا يحوز هذا الأمر قوة الشيء المقضي به إلى أن يقع ضبطه أو التعرف عليه داخل مدة التقادم.

وحيث إنه تبعا لهذه المقتضيات وطبقا للقواعد العامة في إجراءات المسطرة الجنائية فإنه لا تقبل متابعة أشخاص مجهولين وأن الإحالة على أية محكمة لا يكون إلا ضد متهم معين بالذات تتوفر فيه أوراق الاستدعاء أو الإحالة على الهوية الكاملة للمتهم المحال على المحاكمة... إذ لا يعقل منطقا ولا قانونا أن تصدر أحكام قضائية على أشخاص لا هوية لهم.. وعليه فإن غرفة الجنايات المطعون في قرارها عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية (المتابعة) المقامة ضد هؤلاء الأشخاص المجهولي الهوية تكون قد راعت مقتضيات القانونوطبقته تطبيقا سليما وان ما سبق أن قررته من إجراء للمسطرة الغيابية في حقهم وبقاء هذه المسطرة دون مفعول لا أثر له في النتيجة التي انتهت إليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة فيما ذهبت إليه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي - بورج عبد المالك - عبد الحميد الشركي - زينب سيف الدين - وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 314

القرار عدد 528

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/5/17

1313/3/1/2004 : عدد التجاري الملف

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطالب أورد في مذكرته التعقيبية المودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 06/02/27 أن ما ورد من اختلاف بين اسمي ثورية ونورية هو مجرد خطأ مادي فان هوية الطرفين متعارف عليها من خلال وثائق الملف التي بالرجوع إليها يلقى أن المعنية هي نورية وليست ثورية مما يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار، وبخصوص ما أثير من أن نورية أصبحت راشدة فإن العبرة للقول بذلك هو بتاريخ مقال النقض الذي قدم بتاريخ 2004/9/24 في حين أن نورية من مواليد 85/7/5 حسب مذكرة جواب دفاعها وهو ما يعني أنها كانت قاصرة وقت تقديم طلب النقض ويكون الدفع المذكور على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 152

القرار عدد 1650

17/11/99 في المؤرخ

الملف التجاري عدد 97/5018

دعوى الإفراغ – إنذار ورثة المكتري – تبليغ الإنذار الى واحد منهم.

توجيه الإنذار بالإفراغ من المكري الى ورثة المكتري عند جهله هويتهم ، ينتج آثاره بالنسبة إليهم جميعا. ويعتبر الإنذار مبلغا تبليغا قانونيا إذا تسلمه واحد منهم وفق أحكام الفصلين 39/38 ق.م.م .

الارتباط المبرر لضم دعويين لا يعني وجوب قيام وحدة الموضوع والسبب

والأطراف من الدعويين بل يكفي وجود صلة بين الطلبات تقتضي المصلحة نظرهما معا تجنبا لصدور أحكام متعارضة.

.....

ظهير شريف رقم 80.20.1 صادر في 18 من ذي الحجة 1441
(8 أغسطس 2020)بتنفيذ القانون رقم 20.04 املتعلق
بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.

قانون رقم 20.04
يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية
المادة الأولى
تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية هوية صاحبها، بما في ذلك هويته الرقمية،بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص ذاتي.
المادة 2
يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.
ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للقاصر
الذي تقل سنه عن 16 سنة شمسية كاملة، وذلك بطلب من نائبه

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات
الحلقة الثامنة عشر
عبد الرزاق العمري
يُعدّ الدكتور والأستاذ عبد الرزاق العمري من الأسماء البارزة في المشهد التربوي، النقدي، والمسرحي بمدينة الناظور ومنطقة الريف عموماً. جمع في مسيرته بين التدريس الأكاديمي، والبحث في الأدب الأمازيغي، والتأطير والتنظير المسرحي.

تتمثل أبرز محطات وإسهامات مسيرته في الجوانب التالية:
• المسار التربوي والأكاديمي. اشتغل أستاذاً للأدب واللغة العربية في سلك التعليم الثانوي التأهيلي (خاصة بثانوية طه حسين التأهيلية بالناظور)، كما درّس في

التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، مما جعله يساهم في تكوين أجيال من التلاميذ والطلبة الباحثين في الأدب والنقد.

• النقد والبحث في الأدب الأمازيغي. يُعرف باهتمامه النقدي العميق بالأدب الأمازيغي بالريف وإشكالات انتقاله من الشفاهية إلى الكتابة، إضافة إلى قضايا الترجمة والتحديث الأدبي. ومن أبرز أعماله في هذا الصدد مساهمته في تأليف كتاب "الأدب الأمازيغي بالريف: من الشفاهية إلى الكتابة ومأزق الترجمة" (بالاشتراك مع الباحث بلقاسم الجطاري، الصادر سنة 2008)، والذي يُعد مرجعاً في دراسة التحولات التي عرفها الإبداع الأمازيغي في المنطقة.

• الإسهام المسرحي والتأطير. يمتلك حضوراً لافتاً في الحقل المسرحي بالناظور؛ إذ يشتغل مكوناً ومؤطراً في تقنيات الأداء المسرحي ولغة الجسد فوق الخشبة، والعلاقة بين النص والعرض. يشارك بانتظام في تأطير الورشات التكوينية لفائدة الشباب، لا سيما ضمن المبادرات التي تنظمها جمعيات ثقافية محلية مثل جمعية أمزيان للمسرح (في إطار ملتقى أمزيان للمسرح الأمازيغي وورشات "إلعب المسرح بالأمازيغية")، إضافة إلى مواكبته لأنشطة المسرح المدرسي بالمؤسسات التعليمية بالإقليم.

إذا كنت تبحث عن تفاصيل إضافية، هل ترغب في التركيز على:

• قائمة مؤلفاته ومقالاته النقدية في الأدب الأمازيغي.مشاركاته وأعماله في المسرح بمدينة الناظور.معلومات حول مساره الدراسي وتدرجه المهني.حدد الجانب الذي يهمك لأقدم لك تفاصيل أدق حوله.

تتوزع إسهامات الأستاذ والباحث عبد الرزاق العمري بين التأليف النقدي للأدب الأمازيغي بالريف والممارسة والتأطير في الحقل المسرحي بمدينة الناظور، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المؤلفات والدراسات النقدية في الأدب الأمازيغي

• كتاب "الأدب الأمازيغي بالريف: من الشفاهية إلى الكتابة ومأزق الترجمة". صدر سنة 2008 عن مطبعة الشرق بوجدة (بالاشتراك مع الباحث بلقاسم الجطاري). يتناول هذا المؤلف بالتحليل النقدي مسار تحول الإبداع الأدبي الأمازيغي في منطقة الريف من التداول الشفهي التقليدي إلى مرحلة التدوين والكتابة الحديثة، مع رصد الإشكالات اللغوية والثقافية المرتبطة بترجمة النصوص الأمازيغية.

• تقديم ومراجعة الدراسات النقدية. ساهم في تقديم وتأطير أبحاث أكاديمية حول الأدب الأمازيغي، من أبرزها تقديمه لكتاب "توظيف التراث الشعبي في الأدب

المغربي المكتوب بأمازيغية الريف" للباحث اليماني قيسوح (2009)، حيث ركز في قراءته على أهمية هذا الإنتاج الرمزي في رصد ذهنية المثقف الأمازيغي وقياس شعرية الكتابة الجديدة وعلاقتها بالمقاربات التناصية والتاريخية.

• القراءات النقدية في الشعر الأمازيغي المعاصر. قدّم عدة مداخلات ودراسات حول تجارب الشعر الأمازيغي بالريف، منها قراءته النقدية في دواوين الشاعر أحمد الزياني، والتي حلل فيها البناء الدلالي والإيقاعي واشتغاله الرمزي في سياق انتقال الشعر الأمازيغي من الشفوية إلى الكتابة.

• المشاركات الفكرية والتاريخية. يشارك بانتظام في الندوات العلمية التي تناقش الذاكرة الثقافية والتاريخية لمنطقة الريف، مثل مشاركته في الندوة العلمية حول "المقاومة المغربية للاستعمار بالريف.. دروس في الوطنية" المنظمة بمدينة أزغنغان بإقليم الناظور.

ثانياً: المشاركات والأعمال في المسرح بمدينة الناظور

يركز عبد الرزاق العمري في اشتغاله المسرحي على الجانب التكويني والتنظيري، خصوصاً في ما يتعلق بتقنيات الأداء، ولغة الجسد، والجدلية بين النص المسرحي والعرض الركحي:

• ملتقى أمزيان للمسرح الأمازيغي. ساهم في تأطير الورشات التكوينية الموجهة للشباب ضمن هذا الملتقى بالناظور، حيث أطر خلال دورته الثانية (ماي 2024) بالمركب السوسيو-تربوي لعراصي ورشة تطبيقية بعنوان "لغة الجسد فوق الخشبة، من الكتابة إلى التشخيص".

• ورشات "إلعب المسرح بالأمازيغية". أشرف على تأطير ورشات تكوينية في مجال التعابير الجسدية فوق خشبة المسرح (نوفمبر 2024) لفائدة شباب إقليمي الناظور وبركان، وهي مبادرة نظمتها جمعية أمزيان، واعتمد فيها منهجية تقوم على العصف الذهني حول ثنائية (النص/العرض) قبل الانتقال إلى التمثيل الجسدي فوق الركح.

• المسرح المدرسي والتربوي. يواكب الأنشطة المسرحية داخل المؤسسات التعليمية بالإقليم، من بينها تأطيره لفرقة مسرح "نادي الذاكرة والتاريخ" بثانوية طه حسين التأهيلية بالناظور (أبريل 2023)، استعداداً للمشاركة في قافلة المسرح المدرسي بعمل يتناول مقاومة الشريف محمد أمزيان للاستعمار الإسباني.

• المبادرات المسرحية ذات البعد الاجتماعي. يشارك ضمن طاقم المؤطرين في الورشات الفنية الموجهة للأطفال والشباب في وضعية حماية بمنطقة أزغنغان

والناظور، والتي تجمع بين التعبير الجسدي، وتقنيات الخشبة، وإعداد الممثل كوسيلة للاندماج وبناء الثقة في النفس.

.....

.....

ز/م

+. ХИЛЕ+ | ИСҮОΣΘ

Т.ΘΙΘΕΣΗ |

Ι.Μ. ΛΣΗ.Ο

فاس في 14 جمادى الثانية 1448

موافق 24 نونبر 2026

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

مذكرة

الى :

السيدات والسادة رؤساء الهيئات والمستشارين المكلفين بالبت في القضايا الزجرية بهذه المحكمة

الموضوع : حول تحرير المقررات القضائية قبل النطق بها .

المرجع : دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 48/26 و تاريخ 24 نونبر 2026 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لدورية السيد الرئيس المنتدب المشار اليها في المرجع أعلاه، حول تتبع المجلس لأداء القضاة بالمحاكم واتخاذ الاجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره

بشكل عام ولا سيما تتبع تحرير وطبع المقررات القضائية من أجل الرفع من النجاعة القضائية وحرصا على تعزيز ضمانات التقاضي وحماية حقوق المتقاضين وحسن تطبيق المقتضيات القانونية بما يضمن تحقيق الغايات المتوخاة

واعتبارا لما لموضوع النطق بالقرارات والاحكام محررة من ارتباط بحقوق المتقاضين وتمكينهم من نسخ للقرارات المباشرة الاجراءات والمساطر المرتبطة بالتبليغ والتنفيذ .

فإنني أهيب بجميع السيدات والسادة المستشارين على ضرورة النطق بالقرارات الزجرية وهي محررة وإيلاء موضوع تحرير المقررات القضائية كامل العناية والاهتمام بها مع العمل على تحرير ما تخلف لدى بعض المستشارين من مقررات قضائية سبق لهم النطق بها وهي غير محررة قبل تاريخ 15 دجنبر 2026.

1

كما أهيب بالسيدات والسادة رؤساء الهيئات القضائية لاسيما الزجرية منها الجنحي تلبس والجنايات العمل ابتداء من تاريخ 02 يناير 2027 على النطق بالمقررات القضائية في جلسة محددة التاريخ بالنسبة للأطراف وعلى وجوب تعليلها والنطق بها محررة إذا اقتضت الضرورة لأسباب خاصة أو ظروف استثنائية النطق ببعض الاحكام قبل تحريرها، ولاسيما متى تم النطق بها بعد جلسة المناقشة، فإنها يجب أن تكون محررة داخل اجل :

. ثمانية (08) أيام من النطق بها إذا تعلق الأمر بأحكام جنائية المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية

. اثنان وسبعون (72) ساعة من النطق بها بالنسبة لباقي الاحكام والمقررات القضائية

وللإشارة فإننا نعمل بشكل يومي على تتبع عملية تحرير المقررات القضائية وموافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند نهاية كل شهر بوضعية تحرير القرارات القضائية تنفيذا لكتاب السيد الرئيس المنتدب عدد 1023 وتاريخ 14 مارس 2026 والدورية عدد 03/26 وتاريخ 11 فبراير 2026 .

وتجدون صحبته نسخة من دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 48/26 وتاريخ 24 نونبر 2026

مع خالص تحياتي . والسلام

الرئيس الأول

2

.....

Н.ХИЛЕН | ИСΨОΣΘ

ОГРЕС ..ХИИ. І НΘ.ЕТ Т.ХОХОІН

CSPJ SECP

PAGE

01/04

المملكة المغربية

جلس الأعلى اللسلطة القضائية

26/48

2026 24 و

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

محكمة الاستئناف بفاس ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

تاريخ الوصول 2.4 تولى 2026.

.....الموافق

رقم التسجيل... التسجيل 47 1261

الموضوع: تحرير المقررات القضائية قبل النطق بها

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

يكتسي تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها أهمية بالغة في مجال الحكامة القضائية، لما له من ارتباط وتأثير على مختلف مؤشرات النجاعة القضائية ولاسيما مبدأ الأجل المعقول المرتبط بسلوك المساطر اللاحقة لصدور الأحكام مثل الطعن والتنفيذ، كما أنه يعد مؤشراً أساسياً لقياس مستوى النجاعة والأداء المهني للقضاة، وآلية لترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة، وتعزيز ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية، وحماية حقوقهم.

وفي هذا السياق وجب التذكير بأن تحرير المقررات القضائية قبل النطق بها هو التزام مهني يقع على عاتق القاضي، وقد ورد التنصيص عليه بصيغة الوجوب في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث جاء فيها ما يلي:

يجب ان تكون الأحكام معللة تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير احكام بعض القضايا الزجرية

1

وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 109 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية التي جاء فيها ما يلي: يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها .

وكذا المادتان 364 و 1-429 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه، حيث نصتا على ما يلي:

المادة 364 "يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محرراً داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به".

المادة 1 - 429 إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محرراً".

ولهذه الغاية اعتبر تقرير تقييم أداء القضاة المعتمد من طرف المجلس خلال سنة 2025 مسألة النطق بالأحكام وهي محررة وفقاً لما يفرضه القانون، من مؤشرات التقييم الإلزامية المتعلقة بالأداء المهني للقاضي.

غير أنه وفي إطار عملية التتبع التي يقوم بها المجلس لتطور مؤشرات النجاعة القضائية بمختلف محاكم المملكة، فقد لوحظ استمرار تأخر عدد من الهيئات في تحرير مقرراتها القضائية، وعدم التقيد بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وبالتوجيهات الواردة بالدوريتين الصادرتين عن المجلس بتاريخ 8 دجنبر 2022 تحت عدد 2022/52، وتاريخ 11 فبراير 2026 تحت عدد 2026/03، وهي وضعية من شأنها المساس بحقوق المتقاضين، وهدر الزمن القضائي.

2

ومن البديهي أن تأخر تحرير وطبع الأحكام يؤدي إلى تأخر تبليغها، أو إحالتها الى جهات الطعن، أو تنفيذها حين تكون قابلة للتنفيذ، وهو ما يُسبب ضرراً للأطراف ويضر بنجاعة وفعالية العدالة.

لذلك، وفي إطار المهام الموكولة للمجلس بمقتضى المادة 108 مكرر من قانونه التنظيمي رقم 100.13 بشأن تتبع أداء القضاة بالمحاكم، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره بشكل عام، ولاسيما تتبع تحرير وطبع المقررات القضائية من أجل الرفع من النجاعة القضائية، وحرصاً على تعزيز ضمانات التقاضي وحماية حقوق المتقاضين وحسن تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه بما يضمن تحقيق الغايات المتوخاة منها، أطلب منكم ما يلي:

تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على إيلاء موضوع تحرير المقررات القضائية كامل العناية والاهتمام بما يعكس صورة العدالة ببلادنا والمجهودات المبذولة لتطويرها والارتقاء بجودة خدماتها :

الحرص كقاعدة عامة ابتداء من ثاني يناير 2027، على النطق بالمقررات القضائية في جلسة محددة التاريخ بالنسبة للأطراف، وعلى وجوب تعليلها والنطق بها محررة

إذا اقتضت الضرورة لأسباب خاصة أو ظروف استثنائية النطق ببعض الأحكام قبل تحريرها، ولا سيما متى تم النطق بها بعد جلسة المناقشة، فإنها يجب أن تكون محررة داخل أجل

ثمانية (8) أيام من النطق بها إذا تعلق الأمر بأحكام جنائية (المادة 364

من قانون المسطرة الجنائية)

اثنان وسبعون (72) ساعة من النطق بها بالنسبة لباقي الأحكام

والمقررات القضائية -

3

دعوة السيدات والسادة القضاة لتحرير ما تخلف لديهم من مقررات قضائية سبق لهم النطق بها وهي غير محررة في وقت سابق، مع اعتبار تاريخ 31 دجنبر 2026 كآخر أجل لإنهاء هذه العملية، والحرص مستقبلاً على التقيد بالمقتضيات القانونية المؤطرة لتحرير المقررات القضائية، من خلال النطق بها وهي محررة، وفق ما أشير إليه أعلاه

التفضل بتتبع تنفيذ مضمن هذه الدورية، وموافاتي قبل متم شهر فبراير 2027 بما قد يعترض السيدات والسادة القضاة من صعوبات بشأن الالتزام بمقتضياتها.
والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....
.....
.....
.....

قانون التنظيم القضائي (المغرب)

قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

صيغة محينة بتاريخ 3 مارس2025

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

كما تم تعديله ب:

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، ص.1520

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو.(2022

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول: مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

المحاكم الابتدائية؛

المحاكم الابتدائية التجارية؛

المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

- 4محاكم الاستئناف؛

- 5محاكم الاستئناف التجارية؛

- 6محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم[2]، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني: مبادئ التنظيم القضائي

المادة4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[3]، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية[4].

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة للنيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول: منظومة التدبير

المادة21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول: مكتب المحكمة

المادة26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

المادة30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

المادة31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحكمة الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محكمة الاستئناف الإدارية.

المادة33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولا سيما:

عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛

عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛

دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛

دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول: حقوق المتقاضين

المادة35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطإ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني: تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني: تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول: محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول: المحاكم الابتدائية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

رئيس؛

وكيل الملك؛

نائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛

نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة43

تشمل المحاكم الابتدائية:

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد

استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:

القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛

إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛

تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛

تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب

للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛

القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص

قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

رئيس؛

وكيل الملك؛

نائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛

نائب أول او أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي

قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث: المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني: محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول: محاكم الاستئناف

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة66

تتألف محكمة الاستئناف من:

رئيس أول؛

وكيل عام للملك؛

نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم[5] بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

قسم متخصص في القضاء التجاري؛

قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم[6]، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

المادة73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة[7]74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف[8] بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة[9]75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف[10] بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة

لمحكمة الاستئناف، وكذا ا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

رئيس أول؛

وكيل عام للملك؛

نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة

الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث: محكمة النقض

الفصل الأول: تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.

المادة85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛

غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛

غرفة عقارية؛

غرفة تجارية؛

غرفة إدارية؛

غرفة اجتماعية؛

غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني: اختصاص محكمة النقض

المادة89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول: مكتب محكمة النقض

المادة90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها؛

المحامي العام الأول وأقدم محام عام.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني: الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع: التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها،

والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث: التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول: تفتيش المحاكم

المادة98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم

المادة101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛

المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص 4568.

تم صدور مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026)، ص 1641. (للاطلاع أنقر هنا(

المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص.3160

المادة42

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.19.121 بتاريخ 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 26 محرم 1441 (26 سبتمبر 2019)، ص.9314

المادة30

تكفل الدولة المتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحل الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود.

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

تم صدور مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026)، ص 1641. (للاطلاع أنقر هنا(

تم صدور مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026)، ص 1641. (للاطلاع أنقر هنا(

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 74 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.25.06 صادر في 21 شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، ص.1520

تم صدور مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026)، ص 1641. (للاطلاع أنقر هنا(

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 75 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.25.06 سالف الذكر.

تم صدور مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026)، ص .1641